







الصفحة	الموضوع	الرقم	
	قوانین		
•	قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري	7 7	
0 £	قانون تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها	0 2	
11	قانون التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩	٥٦	





بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۲٤)

بناء على مااقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

> قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١ اصدار القانون الاتى:

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري الفصل الاول ( احكام عامة )

المادة - ١ - تسري احكام هذا القانون على العسكري المشمول بقانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ وعلى اسرى الحرب.

المادة - ٢ - تشكل بموجب احكام هذا القانون المحاكم العسكرية الاتية :-

اولا- محكمة آمر الضبط.

ثانيا- المحكمة العسكرية.

ثالثا- محكمة التمييز العسكرية.

المادة -٣- المحاكمات العسكرية نوعان هما:

اولا- المحاكمات الموجزة:وهي التي تجري امام امر الضبط لاصدار الحكم على من تحت امرته ضمن نطاق سلطته الجزائية.

ثانيا-المحاكمات غير الموجزة :وهي التي تجري امام المحاكم العسكرية.





المادة -٤- اولا - تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة المتهم في الجرائم التالية بصرف النظر عن زمن وقوع الجريمة:

أ- اذا ارتكب العسكري احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري او القوانين العقابية الاخرى ولم يترتب عليها حق شخصى للافراد.

ب- اذا ارتكب العسكري احدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية غير هذا القانون ضد عسكري اخر وكانت متعلقة بالوظيفة يجوز للمحكمة العسكرية او السلطات العسكرية المختصة ايداعها الى المحاكم المدنية للبت فيها.

ثانياً - تختص المحكمة المدنية في نظر الجرائم في الحالتين الاتيتين:

أ- اذا كانت الجريمة مرتكبة من عسكري ضد مدني.

ب- اذا قررت السلطة العسكرية ايداع القضية الى محكمة مدنية ان كانت متعلقة بحقوق مدنيين.

ثالثاً - تختص المحاكم المدنية في النظر في الجرائم المرتكبة من قبل مدني ضد عسكري.

المادة -٥- المحاكم العسكرية مستقلة ولا سلطان عليها لغير القانون.

الفصل الثاني (الاخبار عن الجرائم والتحقيق الابتدائي) الفرع الاول الاخبار عن الجرائم

المادة - ٦ - اولا - على كل عسكري ان يخبر امره عن كل جريمة او موت فجائي او وفاة مشتبه بها علم بها او اطلع عليها وعلى هذا الآمر تقديم الاخبار الى آمر الوحدة ذات العلاقة.





ثانيا- لكل من يدعي ضررا من وقوع جريمة ان يرفع قضيته الى آمره وعلى الآمر اجراء ما يقتضى طبق القانون.

ثالثاً -على كل سلطة غير عسكرية الحق علمها بوقوع جريمة يعود النظر فيها الى المحاكم العسكرية ان تخبر فورا اقرب سلطة عسكرية عليها.

المادة -٧- للمدعي العام العسكري حق طلب اتخاذ الاجراءات القانونية في كل جريمة لحق علمه بها وله ان يتولى بنفسه التحقيق فيها بناءا على أمر صادر اليه من مرجعه الاعلى وعندئذ يكتسب صفة المجلس التحقيقي ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة – ۸ – اذا اخبر آمر الوحدة بوقوع جريمة ممن هو تحت امرته او وجد ان هنالك الموراً تستدعى اجراء التحقيق فله ان يتخذ ما يأتى:

اولا - يتولى التحقيق بنفسه .

ثانيا - او يعين ظابطاً للقيام بالتحقيق.

ثالثًا - او يامر بتشكيل مجلس تحقيقي.

الفرع الثاني (المجلس التحقيقي)

المادة - 9 - اولا - يشكل وزير الدفاع في مقر الوزارة مجلسا تحقيقيا من ثلاثة ضباط في الاقل يكون رئيسه واحد اعضائه من الضباط الحقوقيين او مشاور قانوني للتحقيق في القضايا التي يحيل فيها الوزير او من يخوله وبعد انتهاء التحقيق تودع الاوراق التحقيقية الى الدائرة القانونية لتدقيقها وارسالها الى آمر الاحالة المختص لاحالتها الى المحكمة العسكرية المرتبطة به او اعادتها الى المجلس التحقيقي للتحقيق فيها مجددا او لاكمال النواقص التحقيقية فيها او لاعادة النظر في القرار المتخذ بشانها ويكون راى الدائرة القانونية ملزما.







ثانيا- لآمر الوحدة ان يصدر امر تشكيل مجلس تحقيقي من ثلاث ضباط في الاقل من وحدته لاجل مساعدته في التحقيق ويكون اقدم الضباط رئيسا وعند تساوي الرتب يكون الضابط الحربي رئيسا.

- المادة ١٠-اولا على المجلس التحقيقي او ضابط التحقيق او الآمر القائم بالتحقيق حالما يصله الامر الصادر بالتحقيق ان يشرع بالتحقيق بالقضية ويذهب الى محل وقوعها اذا لزم الامر ويفتح محضرا ويدون الاجراءات التي اتخذها.
- ثانيا تسمع اقوال كل من المدعي والمدعى بالحق الشخصي والمشتكي والمخبر والمجني عليه والحاضرين ومن له علم بالجريمة على انفراد ويجوز مواجهة بعضهم بالبعض الاخر عند الحاجة واعادة استجوابهم وتدون تلك الاقوال في المحضر وبعد تلاوتها عليهم يوقع عليها رئيس المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق مع الشخص الذي دونت اقواله واذا لم يكن قادرا على التوقيع فتؤخذ بصمة ابهامه الايسر واذا امتنع عن ذلك فيدون امتناعه في المحضر.
- ثالثاً للمتهم اذا كان حاضرا ان يناقش أي شاهد من شهود الاثبات وان يطلب سماع أي شاهد يسميه وللقائم بالتحقيق ان يقرر اجابة الطلب او رفضه على ان يدون ذلك في المحضر.
- رابعاً اذا ظهر للمجلس او القائم بالتحقيق ان الواقعة لاتعد جريمة او انه لا وجه للاتهام امام تحقق المسؤولية او لعدم وجود ادلة تصلح لان تكون اساسا للاتهام او لتحقق المسؤولية فله ان يقرر غلق القضية والافراج عن المتهم فورا ان كان موقوفا ويرفع الاوراق التحقيقية الى الأمر اما اذا ظهر ان الواقعة تعد جريمة ووجد ادلة تصلح لان تكون اساساً للاتهام فيقرر اسناد التهمة اليه وفق المادة القانونية المتعلقة بها ويرفع الاوراق الى الآمر.





خامساً - للقائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي ان يأمر بتوقيف المتهم اذا ما رأى ما يدعو الى ذلك على ان يدون سبب التوقيف في المحضر وعلى ان يراعي الفترة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.

سادسا - بناءً على توصية من الجهة الحسابية المختصة للمجلس التحقيقي و آمر الاحالة او من يخوله والمحكمة العسكرية وضع الحجز الاحتياطي على خمس الراتب والمخصصات للعسكري.

سابعا- يمارس آمر الوحدة وضابط التحقيق والمجلس التحقيقي السلطات والصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في الجرائم التي يتم التحقيق فيها عدا صلاحيات الاحالة الى المحكمة المختصة.

ثامنا- للمتضرر الطعن بقرار المجلس التحقيقي امام المحكمة العسكرية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باتاً.

المادة - ١١ - اولا - للمحكمة اوالمجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق او آمر الوحدة ان يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم او الشاهد او اي ذي علاقة بالدعوى او القضية الجاري التحقيق فيها ، على ان تحرر الورقة بنسختين يبين فيها الجهة التي اصدرتها والاسم الثلاثي المكلف بالحضور وشهرته وعنوانه العسكري والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية ، اما اذا كان المطلوب تكليفه بالحضور غير عسكري فيتم ذلك باصدار ورقة تكليف بالحضور ويبلغ عن طريق مركز شرطة محل اقامته او عمله.

ثانيا\_ يفهم العسكري المكلف بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الاصلية بامضائه او بصمة إبهامه وتسلم اليه النسخة الثانية





ويؤشر على اصل الورقة حصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته ويوقعها القائم بالتبليغ ، واذا امتنع العسكري المطلوب حضوره عن تسلم ورقة التكليف بالحضور او كان غير قادر على التوقيع لاي سبب كان فعلى القائم بالتبليغ ان يفهمه بمضمونها بحضور شاهدين او آمر الوحدة ويترك له النسخة الثانية بعد شرح ذلك في النسختين ويوقعها مع الشاهدين او الآمر.

ثالثا- اذا تأكد لدى سلطة التحقيق ان الشاهد المطلوب حضوره غير قادر على الحضور لعذر مشروع فله ارسال احد الاعضاء اليه لتدوين افادته متى رأت ان الاحوال تسمح بذلك وللمتهم حق الحضور ومناقشة الشاهد.

رابعا- اذا كان الشاهد مقيما في محل بعيد عن مركز سلطة التحقيق فيجوز ان تسمع افادته بطريق الاتابة من محكمة التحقيق لذلك المحل ان كان غير عسكري او من المحكمة العسكرية ان وجدت والا فمن آمر الوحدة التي ينتسب اليها الشاهد ان كان عسكريا، وعندئذ عليها ان تحدد الامور المطلوب القيام بها والوقائع التي يلزم تدوين افادة الشاهد بشأنها.

خامسا- لسلطة التحقيق احالة من تخلف عن الحضور من غير العسكريين بدون عذر مشروع الى محكمة التحقيق المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

المادة - ١٢ - لآمر الوحدة و ضابط التحقيق او المجلس التحقيقي عند علمه بحدوث موت فجائي او وفاة مشتبه بها أن يطلب من الطبابة العدلية تشريح الجثة لمعرفة السبب الحقيقي للوفاة . وله إذا اقتضى الحال أن يطلب من قاضي التحقيق المختص الاذن بفتح القبر للكشف على الجثة بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور ذوي المتوفى لمعرفة سبب الوفاة.

المادة -١٣ - يجب تشكيل المجلس التحقيقي عند تحقق احدى الحالات الاتية:





اولا- فقدان او تلف او حصول ضرر في مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية ويشترط لتشكيل المجلس التحقيقي في هذه الحالة ان تكون:

أ- قيمة الضرر خارج صلاحية آمر الوحدة في التضمين.

ب- جريمة ناتجة عن اهمال جسيم.

ج- الجريمة التي وقعت على سلاح او عتاد او عجلات او أي جزء منها نتيجة الاهمال الجسيم او المتعمد.

ثانيا- حصول نقص في حساب الصندوق.

ثالثًا - فقدان او نفوق او اتلاف حيوان في وقت السلم.

رابعا- اختلاس او سرقة أي مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية، او عند بيع او شراء او رهن او ارتهان او اخفاء هذه المادة او حيازتها بسوء نية او عند التصرف بها تصرف غير مشروع.

خامسا - حدوث عطل او ضرر او اصابة في جسم احد العسكريين او عند وفاته. سادسا - حدوث جريمة قتل او جرح بليغ.

المادة - ١٤ - اولا - للمتهم الحق ان يبدي اقواله في أي وقت بعد سماع اقوال أي شاهد وان يناقش او ان يطلب استدعائه لهذا الغرض.

ثانيا- اذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم اخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما.

ثالثاً - لايحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين.

رابعا- لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه.

خامسا- لايجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اعترافه ويعتبر من الوسائل الغير مشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد او الوعيد والتاثير النفسى او استعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير.





سادسا - تدوين اقوال المتهم في المحضر ويوقعها المتهم ورئيس المحكمة او رئيس المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق بعد تلاوته عليه واذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر.

سابعا – اذا تضمنت افادة المتهم اقرارا بارتكابه الجريمة فعلى رئيس المحكمة او رئيس المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها ثم يوقعها رئيس المحكمة او رئيس المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق والمتهم واذا رغب المتهم في تدوين افادته بخطه فله ذلك على ان يتم التدوين امام رئيس المحكمة او رئيس المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق ، ثم يوقعها المتهم ويثبت ذلك بالمحضر .

ثامنا- تدون في المحضر الشهادات التي طلب المتهم سماعها لنفي الجريمة عنه ويحقق في الادلة الاخرى التي قدمها المتهم الا اذا تبين ان طلب المتهم يتعذر تنفيذه او انه يقصد به تاخير سير التحقيق بلا مبرر او لتضليل القضاء.

المادة - ١٥ - اولا - عند ارتكاب العسكريين من غير الضباط لجريمة التغيب المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري فان صلاحية اجراء المحاكمة وفرض العقوبة تكون لآمر الضبط، كون جريمة التغيب هي نوع من انواع المخالفات.

ثانيا – عند ارتكاب العسكريين ضباطاً ومراتب لجريمة الغياب او الهروب المنصوص عليهما في قانون العقوبات العسكري، فيجب تشكيل مجلس تحقيقي لتثبيت اسباب الغياب اوالهروب وانواع واعداد التجهيزات والمواد العسكرية الاخرى التي تكون قد استصحبها وتحال الاوراق التحقيقية الى المحكمة العسكرية.





#### الفرع الثالث

#### سلطة الآمر عند انتهاء التحقيق

المادة - ١٦ - يدقق آمر الوحدة الاوراق التحقيقية عند عرضها عليه ويتخذ بشأنها احد القرارات الاتبة:

اولا- اعادتها الى سلطة التحقيق لاستكمال النواقص فيها.

ثانيا- احالتها الى سلطة التحقيق الاخرى اذا وجد من الضروري ذلك لسلامة التحقيق.

ثالثا- المصادقة على قرار سلطة التحقيق بالافراج عن المتهم.

رابعا- اصدار الحكم بالعقوبة اذا كان قرار المجلس التحقيقي يتضمن اسناد تهمة بجريمة الى المتهم وكانت العقوبة عن تلك الجريمة ضمن صلاحباته.

خامسا - رفع الاوراق التحقيقية الى الآمر او القائد المختص اذا كان الحكم خارج صلاحياته لغرض فرض العقوبة عليه.

المادة -١٧- يحيل آمر المنطقة او قائد الفرقة المختص الاوراق التحقيقية المعروضة عليه الى المشاور القانوني للفرقة وبعد اخذ رأيه القانوني فيها يكون له اما استعمال ذات السلطات التي لآمر الوحدة او احالة الاورق التحقيقية الى المحكمة العسكرية للبت في القضية.

المادة -١٨ - لوزير الدفاع سحب التحقيق الاداري وايداعه الى سلطة تحقيق اخرى وله الغاء القرار الصادر من اية سلطة تحقيقية او اي قرار فيها استنادا لاحكام المادتين (١٦) و (١٧) من هذا القانون وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ لحوق علمه به على ان لا يزيد بأي حال من الاحوال على سنة واحدة من تاريخ صدور القرار وله في هذه الحالة الأمر بأعادة التحقيق ومن ثم البت فيه اما بالمصادقة على القرار الصادر في القضية بالافراج او بأصدار الحكم بالعقوبة اذا كان القرار في القضية يتضمن اسناد تهمة الى





المتهم وكانت العقوبة على تلك الجريمة تقع ضمن صلاحياته او بأحالة الاوراق التحقيقية الى المحكمة العسكرية المختصة.

#### الفرع الرابع (توقيف العسكري)

المادة - ١٩ - اولا - لايجوز القاء القبض على العسكري او توقيفه الا في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

ثانيا- لايجوز تنفيذ امر القبض على الضابط او توقيفه في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة الا بعد استحصال موافقة القائد العام للقوات المسلحة او من يخوله.

ثالثاً – أ- لايتم تنفيذ امر القبض الصادر بحق العسكري او تكليفه بالحضور امام المحاكم المختصة الابعد استحصال موافقة وزير الدفاع او من يخوله وللوزير او من يخوله تأجيل تنفيذ امر القبض بناء على اسباب معقولة.

ب- للوزير عدم الموافقة على تنفيذ امر القبض الصادر بحق العسكري او احالته الى المحاكم المختصة اذا كان الفعل الذي ارتكبه ناشئا عن القيام بواجباته العسكرية او بسببها وفقاً لتوصيات المجلس التحقيقي الذي يشكل لهذا الغرض.

رابعا- يشتمل امر القبض على الاسم الثلاثي للعسكري ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته واسم وحدته العسكرية وصنفه ونوع الجريمة المسندة اليه والمادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة او الوحدة العسكرية المشكل فيها المجلس التحقيقي.





خامسا - يكون امر القبض نافذ المفعول في جميع انحاء العراق وواجب التنفيذ لكل من وجه اليه واعضاء الضبط القضائي ويضل ساريا حتى يتم تنفيذه او الغاؤه من الجهة التي اصدرته.

سادسا- يجب اطلاع العسكري المطلوب القاء القبض عليه على امر القبض الصادر بحقه والتهمة المسندة اليه.

سابعا - يسلم العسكري الصادر بحقه امر القبض الى اقرب سرية انضباط عسكرية او وحدته العسكرية خلال (٧٢) اثنين وسبعين ساعة.

ثامنا- يجرد العسكري المقبوض عليه قانونا من الاسلحة التي يحملها وتسلم الى الجهة التي اصدرت امر القبض.

المادة - ٢٠ - اولا - يوقف العسكرى في احدى الحالات الاتية:

أ- اذا كانت التحقيقات تتعلق بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات.

ب- اذا كان هناك ما يدعو الى التخوف من هروب العسكري او اخفاءه معالم الجريمة او الغامه للشهود على الادلاء بشهادة الزور.

ج- اذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة.

ثانيا – في حالة توقيف العسكري او القاء القبض عليه يجب ان يحاط علماً بسبب توقيفه او القاء القبض عليه خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة ويجب خلالها تسليمه الى آمر وحدته مع تقديم تقرير واف عن سبب التوقيف ولايجوز ان تزيد مدة توقيفه عن المدة المذكورة انفا الا اذا حالت ظروف طارئة تستدعي ذلك على ان لاتزيد عن (٢٧) اثنين وسبعين ساعة وعلى آمر الوحدة اطلاق سراحه ان لم يكن مشمولا بأحكام الفقرات (أ) و(ب) و (جـ) من البند (اولا) من هذه المادة.





- المادة ٢١ اولا على امر الانضباط العسكري توقيف الضباط والمراتب اذا كان هناك المادة ٢١ اولا على امرا صادرا من محكمة مختصة او من اي مرجع عسكري مخول قاتونا بتوقيفهم او اذا ارتكبوا جرما مشهودا او هربوا بعد القبض عليهم.
- ثانيا- لآمر الانضباط العسكري توقيف المراتب فورا اذا ارتكبوا بحضوره جنحة او وجدوا في حالة سكر او وجدت ضدهم اسباب كافة للاعتقاد بانهم ارتكبو جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة وعليه تسفيرهم الى وحداتهم في مدة لاتتجاوز (٢٤) ساعة.
- ثالثاً أ لآمر الوحدة او الرتبة الاعلى او مدير الدائرة ان يأمر بتوقيف العسكرى الذي تحت امرته على ذمة التحقيق.
- ب- اذا كان العسكري المطلوب توقيفه ضابطا فيجب استحصال موافقة وزير الدفاع على توقيفه بعد تقديم تقرير واف عن سبب توقيفه.
- رابعا- لكل عسكري القاء القبض على العسكري اذا ارتكب جرما مشهودا وعليه تسليمه الى اقرب سلطة عسكرية لتقديمه الى امر وحدته.
- المادة ٢٢ اولا يجري توقيف العسكري في الموقف ويجب ابعاده عن السجناء كلما المكن ذلك كما يجب سحب يده من وظيفته العسكرية طيلة مدة توقيفه بمجرد صدور الامر بالتوقيف.
- ثانيا- تطبق بحق الموقوف المعاملة المتناسبة مع الغاية المتوخاة من التوقيف وبحسب ماهو مدون في مذكرة التوقيف.
- ثالثاً للموقوف اذا لم تدون كيفية توقيفه ان يزاول هواياته الخاصة كالكتابة والقراءة في الموقف بوجه يتناسب مع رتبته ويسمح له بالمشي في اوقات معلومة وضمن حدود معينة ولايسمح له بحضور الاجتماعات العامة.





رابعا- يجب ان يرتدي الموقوف كسوته العسكرية كاملة خلال اوقات الدوام الرسمي.

خامسا - للضابط الموقوف الذي يرى ان توقيفه كان بغير حق او حصلت اساءة اليه او لم ينصفه الآمر بالتوقيف ان يعرض حالته على المشاور القانوني في الفرقة وعليه اصدار الأمر باجراء التحقيق والبت في القضية خلال مدة لاتتجاوز (٧) سبعة ايام.

سادسا- يجوز بالاتفاق مع الشرطة المحلية ايداع العسكري في مواقفها عندما لايتوفر موقف مناسب في الوحدة العسكرية.

المادة - ٢٣ - اولا - مع مراعاة احكام المادة (٢٠) من هذا القانون يجوز توقيف العسكري لمدة لاتزيد على (٣) ثلاثة ايام اذا كان ضابطا ولمدة لاتزيد على (٧) سبعة ايام اذا كان نائب ضابط او ضابط صف ولمدة لاتزيد على (١٠) ايام اذا كان جنديا ويجب المباشرة باجراء التحقيق في التهمة المسندة اليه حال ايداعه التوقيف.

ثانيا – اذا انقضت المدة المعينة للتوقيف المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة قبل انتهاء التحقيق فلسلطة التحقيق ان تطلب من المشاور القانوني تمديد مدة التوقيف لمرة واحدة ويجب خلال هذه المدة انهاء التحقيق والبت في مصير الموقوف سواء باخلاء سبيله او بأحالته الى المحكمة العسكرية وفي حالة ايداع القضية الى المحكمة العسكرية وأي حالة ايداع القضية الى المحكمة العسكرية فان امر تمديد التوقيف او اخلاء السبيل يعود للمحكمة المذكورة.

ثالثاً - اذا اقتضى تمديد التوقيف لاكثر من المدد المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة بسبب غموض القضية او لاجل استكمال الادلة ، فلسلطة التحقيق ايداع الاوراق التحقيقية الى المحكمة العسكرية المختصة لتقرير مااذا كان هناك ضرورة توجب







استمرار التوقيف ولهذه المحكمة ان تقرر مايقتضي سواء بتمديد التوقيف لمدة تعينها او اخلاء سبيل الموقوف.

المادة - ٢٤ - اولا - يجوز اخلاء سبيل العسكري من التوقيف بامر من السلطة التي امرت بتوقيفه او من سلطة التحقيق التي اجرت التحقيق معه.

ثانيا - مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة يشعر رئيس اركان الجيش وقائد الفرقة او آمر اللواء عند اخلاء سبيل الضابط من التوقيف للعلم فقط.

المادة - ٢٥ - اولا - اذا ظهر لسلطة التحقيق لسبب ما ان تفتيش مسكن العسكري او الكشف عليه قد يساعد التحقيق في العثور على مستند او ماله مساس بالجريمة فعليها ان تستحصل امرا قضائيا بالتفتيش من محكمة التحقيق المختصة ويكون التفتيش باشراف القاضي ووفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٣) لسنة ١٩٧١.

ثاتيا – اذا ظهر للمحكمة العسكرية لسبب ما ان تفتيش مسكن العسكري او الكشف عليه قد يساعد التحقيق في العثور على مستند او ماله مساس بالجريمة فلها ان تصدر امرا قضائيا بالتفتيش ويكون التفتيش وفقا لما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة على ان تعين المحكمة احد اعضائها للمشاركة فيه ولعضو المحكمة طلب ضبط اي مستند او اي شي اخر مما هو مطلوب ويستفيد منه في التحقيق.





# الفصل الثالث اختصاص المحاكم العسكرية الفرع الاول محكمة آمر الضبط

المادة - ٢٦ - اولا - آمر الضبط كل ذي رتبة عسكرية مخول وفق القانون بسلطة جزائية وله ان يعاقب كل من تحت امرته ضمن نطاق سلطته الجزائية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون.

ثانيا - يعد المدير العام للمديرية العامة آمر ضبط لمعاقبة العسكريين الذين هم تحت امرته من رتبة مقدم فما دون.

ثالثا- لوزير الدفاع او من يخوله معاقبة الضباط من رتبة عقيد فما فوق. رابعا- لوكيل آمر الوحدة استعمال السلطة المخولة لآمر الوحدة الاصيل عند غيابه.

خامسا- يعد مفتشو الجيش آمري ضبط لقطعات الجيش عند قيامهم بتفتيشها.

سادسا - اذا نقل من ارتكب احدى جرائم الضبط الى وحدة اخرى فيكون آمر وحدته الجديدة هو آمر الضبط لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

المادة - ٢٧ - تشمل جرائم الضبط المخالفات والافعال المنصوص عليها في المادة (٧٨) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

المادة - ٢٨ - الاشخاص الذين يحاكمون امام آمر الضبط هم كل من-:

اولا- العسكريين.

ثانيا- القائمين بخدمة في الجيش او من كانو في الجيش العراقي وقت الطوارئ باي سبب وصورة كانت .

ثالثا - اسرى الحرب.





المادة - ٢٩ - اولا - تجرى المحاكمة الموجزة من آمر الضبط المختص او من اقرب آمر ضبط مخول سلطة جزائية بموجب الجدول الملحق بهذا القانون.

ثانيا- لآمر الضبط الاعلى رتبة الذي تحت إمرته آمر وحدة المتهم اجراء المحاكمة الموجزة في احدى الحالات الاتية-:

أ- اذا وقعت الجريمة علناً امام الانظار .

ب- اذا وقعت الجريمة اهانة لكرامة آمر عسكري.

جــ اذا عرض عليه امر المتهم لتحديد العقوبة.

د- اذا وقع الفعل من اشخاص متعددين ينتسبون الى الوحدات الموجودة تحت امرته.

هــ اذا علم آمر الضبط الادنى رتبة منه بالفعل ولم يعاقبه.

المادة -٣٠- لكل من آمري الضبط المبينة رتبهم وفق الجدول الملحق بهذا القانون استعمال سلطته الجزائية مع مراعاة مايأتي-:

اولا- لايجوز لمن هو دون النقيب رتبة معاقبة الضابط الذي تحت إمرته.

ثاتيا - لايجوز معاقبة من كان برتبة عقيد او عميد الا من آمر برتبة لواء فما فوق او من خول السلطة الجزائية لهذه الرتبة من قادة الفيالق والفرق ومدراء الصنوف.

ثالثا- لايجوز معاقبة من كان برتبة لواء او فريق او فريق اول بعقوبة التوبيخ الا من وزير الدفاع.

رابعا - تشمل عقوبة الحرمان من العطلة الأسبوعية نواب الضباط وضباط الصف والجنود وطلاب المدارس والكليات العسكرية.

المادة - ٣١ - اولا - تجري المحاكمة الموجزة أمام آمر الضبط وفق الاتى -:

أ- تعيين موعد المحاكمة اذا قرر آمر الضبط محاكمة المتهم.

ب- يحضر المتهم في اليوم المعين للمحاكمة مع احد آمريه ويفهمه خلاصة التهمة المسندة اليه لاستجوابه عنها.





- جــ يستدعي آمر الضبط المشتكي او المخبر او المدعي بالحق الشخصي او الشهود ويستمع الى شهادتهم وله ان يعيد استجوابهم او الاستماع الى اية شهادة اخرى.
  - د- للمتهم الحرية التامة في مناقشة الشهود .
- هـ لآمر الضبط غلق الشكوى واطلاق سراح المتهم اذا ظهر ان الأدلة المقدمة غير كافية للإدانة، ما لم يكن المتهم موقوفا او محبوساً لسبب اخر.
- و- لآمر الضبط إصدار الحكم بالعقوبة المناسبة ضمن نطاق سلطته الجزائية اذا ظهر ان الفعل المسند الى المتهم يعد جريمة من جرائم الضبط.
- ز- يصدر آمر الضبط قراره بإحالة القضية الى آمر الضبط الأعلى اذا ظهر ان الفعل المسند الى المتهم يستحق عقوبة اشد تخرج عن نطاق سلطته الجزائية او ان جريمته ليست من جرائم الضبط.
- ح- يتخذ آمر الضبط الأعلى رتبة بعد تدقيق الأوراق المحالة له من آمر
  الضبط الإجراءات الآتية: -
  - ١ إصدار الحكم وفق سلطته الجزائية.
- ٢- إحالة المتهم الى المحكمة العسكرية المختصة اذا كانت له صلاحية
  الإحالة او إحالته الى آمر ضبط أعلى رتبة منه.
- ثانيا- يمسك آمر الضبط سجلا لجرائم الضبط حسب النموذج الذي يحدد بتعليمات يصدرها وزير الدفاع.
  - ثالثًا ينفذ الحكم الصادر من آمر الضبط بعد تبليغ المحكوم عليه .
- رابعا- يجوز الاعتراض على الحكم الصادر من آمر الضبط في الحالات الاتية:-
- أ- اذا اعترض المحكوم عليه خلال (٧) سبعة ايام على قرار الحكم الصادر بحقه امام آمر ضبط الاعلى رتبة ممن اصدر الحكم فله تعديل الحكم او تبديله او الغاؤه.





- ب- اذا كانت العقوبة المحكوم بها غير صحيحة او صادرة من آمر غير مخول بالحكم فلآمر الضبط الاعلى رتبة تبديل العقوبة او رفعها.
- خامسا لوزير الدفاع او من يخوله منح اي من آمري الضبط اي سلطة جزائية تخص رتبة اعلى من رتبته لاستعمالها على من هم تحت امرته وله سحب اية سلطة جزائية او تحديدها.
- المادة -٣٢-اولا- يعد القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع آمري ضبط لمنتسبي القوات المسلحة.
- ثانيا للقائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع وآمر الضبط إصدار قرار بتضمين العسكري استنادا الى قرار المجلس التحقيقي او ضابط التحقيق اذا ادى فعله الى حصول ضرر بالمال العام العائد للقوات المسلحة اضافة الى العقوبة الانضباطية التي يفرضها ضمن صلاحياته القانونية وفقا لما ياتى:
- أ- القائد العام للقوات المسلحة بما لايزيد على (٢٠٠٠٠٠) مليوني دينار.
- ب- وزير الدفاع بما لايزيد على (١٧٥٠٠٠٠) مليون وسبعمائة وخمسين الف دينار.
- جـ قائد الفيلق او من هو بمنصبه بما لايزيد على (١٥٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار.
- د- قائد الفرقة او من هوبمنصبه بما لایزید علی (۱۰۰۰۰۰) ملیون دینار.
- هــ آمر التشكيل او من هو بمنصبه بما لايزيد على (٧٥٠٠٠٠) سبعمائة وخمسين الف دينار.
- و- آمر الوحدة او من هوبمنصبه بما لايزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار.





## الفرع الثاني المحكمة العسكرية

المادة - ٣٣ - اولا - تشكل المحكمة العسكرية من رئيس لاتقل رتبته عن عقيد حقوقي ولديه خدمة قانونية لاتقل عن (١٢) اثنتي عشرة سنة وعضوين لاتقل رتبة اي منهما عن مقدم حقوقي وعضو احتياط لاتقل رتبته عن رائد حقوقي.

ثانيا- يشترط في كل من رئيس وعضوي المحكمة ماياتي:

أ- ان لايكون محكوما عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ب- ان لايوجد دليل على ارتكابه جرائم حرب او اعمال تنطوي على انتهاك لحقوق الانسان.

جــ ان لايكون مشمولا بقانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة . ٢٠٠٨

د- ان يكون حسن السمعة والسلوك.

المادة - ٣٤ - اولا - تشكل دائرة بأسم دائرة الادعاء العام يرتبط بها كافة المدعون العامون اداريا وفنياً.

ثانيا- يتولى الادعاء العام بالحق العام ضابط حقوقي يحضر المرافعات ويقدم المطالعات والطلبات والدفوع القانونية.

ثالثا- يقدم المدعي العام العسكري الطعن في الاحكام الى محكمة التمييز العسكرية وعلى المشاور القانوني ارسال القضية الى محكمة معززة بمطالعة.

رابعا- يشترط في المدعي العام العسكري توفر الشروط المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة - ٣٥ - للمتهم المحال الى المحكمة العسكرية في قضايا الجنايات توكيل احد المحامين المدنيين في حالة عدم وجود محامي ينتدب له محامي تدفع اجوره من خزينة الدولة .





المادة -٣٦ - اولا - تشكل دائرة تسمى (الدائرة القانونية )ترتبط بوزير الدفاع ويرتبط بها عدد من المديريات و المحاكم العسكرية.

ثانيا - يرأس الدائرة المنصوص عليها في البند (اولا) ضابط حقوقي لاتقل رتبته عن عميد حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خبرة في مجال عمله مدة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقا للقانون

#### الفرع الثالث اللجنة التحقيقية المشتركة

المادة - ٣٧ - اولا - يشكل وزير الدفاع لجنة تحقيقية مشتركة برئاسة ضابط حقوقي لاتقل رتبته عن عقيد في الجيش وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الداخلية والاجهزة الامنية الاخرى للتحقيق في القضايا التي تحدث بين منتسبي تلك الجهات المحالين عليها من وزير الدفاع او من يخوله.

ثانيا - تقوم اللجنة التحقيقية المشتركة بالتحقيق في القضايا التي تودعها اليها الجهات الممثلة في اللجنة ويكون لهذه اللجنة صلاحيات واختصاصات المجلس التحقيقي المنصوص عليها في هذا القانون ولها ان تقرر احالة اي قضية الى قاضي التحقيق المختص اذا وجدت انها لاتتعلق بالوظيفة.

ثالثا - فيما عدا القرارات المتخذة باحالة القضية الى قاضي التحقيق المختص ترسل اللجنة قراراتها الى الدائرة القانونية للوزارة التي ينتسب اليها المتهم لتقوم بدورها باحالة القضية الى المحكمة المختصة.

رابعا- ترسل قرارات اللجنة التحقيقية المشتركة الى محكمة التمييز العسكرية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.





# الفرع الرابع محكمة التمييز العسكرية

المادة - ٣٨ - اولا - تشكل بامر من وزير الدفاع محكمة التمييز العسكرية على النحو الاتى -:

- أ- رئيس محكمة لاتقل رتبته عن لواء حقوقي.
- ب- نائبان للرئيس لاتقل رتبة اي منهما عن عميد حقوقي ولديه خدمة قانونية او قضائية لاتقل عن (١٢) اثنتي عشرة سنة.
- جـ- (٨) ثمانية اعضاء اصليين واثنان احتياط من الضباط الحقوقيين لاتقل رتبة اي منهم عن عقيد ممن لديهم خدمة قانونية او قضائية لاتقل عن (١٠) عثر سنوات.
- ثانيا- تشكل في محكمة التمييز العسكرية بقرار من رئيس المحكمة الهيئات الاتية:
- أ- الهيئة المتخصصة الاولى وتتولى النظر في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق احكام قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
- ب- الهيئة المتخصصة الثانية وتتولى النظر في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق احكام القوانين العقابية الاخرى.
- جــ الهيئة المتخصصة الثالثة وتتولى النظر في القرارات الصادرة من اللجنة التحقيقية المشتركة.
- ثالثًا تعقد اي من الهيئات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة بأمر من رئيس المحكمة برئاسة نائب الرئيس وعضوية اثنين من اعضاء المحكمة وتصدر قراراتها بالاتفاق او بالاكثرية.
- رابعا-أ- يكتمل نصاب انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز العسكرية بحضور رئيس المحكمة وعضوية نائبي الرئيس والاعضاء الاصليين.





ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالاتفاق او بالاكثرية في الحالات الاتية:

- ١ -احكام الاعدام
- ٢ -القضايا التي اختلفت بشأنها اراء الهيئة المتخصصة.
  - ٣ -قضايا اعادة المحاكمة.
- ٤ -القضايا التي يقرر رئيس المحكمة عرضها على الهيئة العامة.

# الفرع الخامس المحكمة العسكرية

المادة - ٣٩ - اولا - للقائد العام للقوات المسلحة او وزير الدفاع او رئيس اركان الجيش او معاونيه او المستشار القانوني العام او من يخوله اي منهم احالة المتهم الى المحكمة العسكرية المختصة اذا رأى ان الادلة كافية للحالة عن التهمة المنسوبة اليه.

ثانيا - لقائد القوات البرية او البحرية او الجوية او قائد الفيلق او الفرقة او من هو بمنصبهم او من يخوله اي منهم احالة المتهم الى المحكمة العسكرية المختصة لمحاكمته اذا رأى ان الادلة كافية للاحالة عن التهمة المنسوية اليه.

ثالثاً - يعد قادة القيادات امري احالة للمحاكم العسكرية القريبة من وحدة العسكري او من يخوله وزير الدفاع.

رابعا- ترفق بالقضية الاوراق الاتية:

- أ- امر الاحالة الى المحكمة العسكرية ويجب ان يتضمن هوية المتهم واسم رئيس المحكمة العسكرية واسماء عضويها والمدعي العام العسكري.
- ب- الاوراق التحقيقية الواردة من دوائر الشرطة او الجهات التحقيقية الاخرى.





ج- جدول ضبط للمتهم وكنيته ان كان جنديا او ضابط صف او نائب ضابط وخط خدمته اذا كان ضابطاً.

د- قائمة ذمم المتهم المتضمنة بيانا مفصلا عن ديون الحكومة المترتبة عليها.

هـ- ورقة الاتهام التي يجب ان تدرج فيها الجريمة المسندة الى المتهم والمادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ وقوعها وخلاصتها على ان تكون موقعة من آمر الاحالة او من يخوله.

و - جميع الادلة التحقيقية المتعلقة بالجريمة العسكرية التي وجهت له تهمة ارتكابها.

خامسا - تعطى نسخة من الاوراق التحقيقية الى وحدة المتهم للاطلاع عليها وتزويده بنسخة منها.

المادة - ٠٠ - يدقق رئيس المحكمة العسكرية أمر الاحالة والاوراق المرفقة به عند ورودها اليه فان وجدها كاملة يعين يوما للمحاكمة خلال (٧) سبعة ايام في دعاوى الجنايات من في دعاوى الجنايات من تاريخ ورود الاوراق التحقيقية ويخبر اعضاء المحكمة والمدعي العام ويبلغ الاشخاص المطلوب حضورهم وان وجد فيها نواقص تحقيقية فعليه اعادتها الى مرجعها لاستكمال تلك النواقص.

المادة - ١١ - لايكون رئيسا او عضوا او مدعيا عاما في المحكمة العسكرية كل من: - اولا - المتضرر من الجريمة او اي منفعة مالية متعلقة بالجريمة المنظورة.

ثانيا- المتصل بالمتهم او بالمتضرر من الجريمة بقرابة نسبية اصلا او فرعا الى الدرجة الثانية الى الدرجة الثانية وان نزلت.

ثالثا- الآمر باحالة المتهم الى المحكمة العسكرية او القائم بالتحقيق في جريمة او الآمر الذي رفع تقرير الجريمة عن المتهم.





رابعا- الشاهد او الخبير المستمعة افادته في الدعوى وكل من ابدى رايا قانونيا تحريريا في اوراق القضية.

الفصل الرابع اجراءات المحاكمة الفرع الاول قواعد عامة

المادة - ٢١ - للمتهم والمتضرر من الجريمة ان يوكل محاميا للدفاع عنه امام المحكمة العسكرية واذا لم تكن للمتهم القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة العسكرية بانتداب محام له في جرائم الجنايات، وتحدد اتعابه وفقا لما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وليس للمحكمة الحق بالمباشرة بإجراءات المحاكمة قبل حضور المحامي المنتدب.

المادة - ٤٣ - اولا - تكون المحاكمات في المحاكم العسكرية علنية غير ان لها ان تقرر اجراء المحاكمات او بعضها بصورة سرية لاحد الاسباب الاتية:

أ- اذا كانت الجريمة تتعلق بالاخلاق والاداب العامة.

ب- المحافظة على الامن العام.

جـ- اذا كان هناك مايدعو الى الاضرار بالجهة العسكرية.

ثانيا- لايجوز حضور من هو ادنى رتبة من المتهم في المحاكمات العلنية الااذا كانت له علاقة بها ولرئيس المحكمة اخراجه من قاعة المحكمة لاسباب انضباطية.

ثالثا- لرئيس المحكمة ان يخرج من قاعة المحكمة كل من يخل بضبط الجلسة وله ان يمنع حضور كل من لم يكمل سن (١٥) الخامسة عشرة من العمر.





## الفرع الثاني ضبط الجلسة وادارتها

المادة - ٤٤ - ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيس المحكمة.

المادة - ٥٥ - اولا - للمحكمة العسكرية ان تتخذ الاجراءات القانونية بحق كل عسكري اتى عملا او تفوه بكلام من شانه ان يمس كرامة المحكمة او اهانة احد افراد هيئتها بعد تدوين افادته وتثبيت الواقعة في محضر ترسله الى اقرب وحدة شرطة عسكرية لايصاله الى وحدته للمباشرة باجراء التحقيق معه.

ثانيا- اذا كان مرتكب الفعل المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة غير عسكري للمحكمة ان تقرر احالته مخفوراً الى محكمة التحقيق المختصة مع محضر بالواقعة.

المادة - ٢٦ - يقوم بكتابة محاضر الجلسات في المحكمة العسكرية كاتب ضبط.

المادة - ٤٧ - عند تشكيل المحكمة يجلس الرئيس في الوسط وعلى يمينه اقدم العضوين رتبة وعلى يساره العضو الاخر ويجلس المدعي العام والمحامي في المكان المخصص لكل منهما.

## الفرع الثالث المحاكمة

المادة – ٤٨ – اولا – تبدا المحاكمة بعد احضار المتهم وتدوين هويته ويتلو رئيس المحكمة امر الاحالة ثم يسال المتهم عما اذا كان لديه اعتراض على هيئة المحكمة فان اجاب بالنفي يطلب منه بيان المحامي الذي يتولى تمثيله امام المحكمة وفي حال عدم توكيله المحامي لعدم القدرة تنتدب المحكمة محاميا له في قضايا الجنايات يتولى الدفاع عنه وتتحمل خزينة الدولة اتعابه وفق احكام هذا القانون ثم يبدا بالمحاكمة.





ثانيا – في حالة اعتراض المتهم على هيئة المحكمة عليه ان يبين سببه فاذا تحققت فيه احدى حالات الرد المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون فعلى المحكمة ان تدونها في المحضر وتطلب من آمر الاحالة استبدال المطلوب رده والا فتدون الاسباب الداعية الى عدم قبول الرد وتستمر في المحاكمة.

ثالثاً - يباشر رئيس المحكمة بتلاوة التهمة على المتهم واحاطته علما بها وتوضيحها له فاذا اعترف المتهم بالتهمة المسندة اليه يدون اعترافه في ورقة الاتهام وللمحكمة بالاستناد الى هذا الاعتراف وعند وجود قرائن اخرى تؤيده وبعد ان تتحقق من ان المتهم يقدر نتيجة اعترافه،تصدر حكمها بالادانة واذا كانت الجريمة التي يحاكم عليها عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد فيجب على المحكمة ان تعزز الاعتراف بادلة او قرائن تجعل الاعتراف مطابقا للواقع وفي حالة عدم اعتراف المتهم اوعدم اعتداد المحكمة باعترافه لاسباب تدونها في المحضر او عدم ابدائه دفعا، تشرع المحكمة بالمحاكمة.

رابعا- يقدم المدعي العام العسكري بيانا بخلاصة القضية والادلة التي يستند اليها واذا كان هناك مدع بالحق الشخصي يدعى الى المحكمة لتدوين اقواله.

المادة - ٤٩ - اولا - عند البدء باستماع افادة الشهود يسال الشاهد عن اسمه وشهرته ومهنته وعمره ومحل اقامته وعلاقته بالخصوم ويحلف اليمين القانونية وفق الصيغة الاتية: - (والله العظيم اني اشهد بالصدق ولااقول الا الحق).

ثانيا- يؤدي الشاهد شهادته شفاها ولاتجوز مقاطعته اثناء ادائها واذا تعذر عليه الكلام لعلة ثابتة بتقرير طبي فتأذن له المحكمة بكتابة شهادته وللمحكمة ان توجه اليه ماتراه من الاسئلة اللازمة لظهور الحقيقة





وللادعاء العام والمدعي والمتهم ووكيله حق مناقشة الشاهد وتوجيه الاسئلة والاستيضاحات اللازمة لاظهار الحقيقة.

ثالثا- يجب ابعاد الشاهد اثناء سماع شاهد اخر وتجوز مواجهة شاهد باخر اثناء اداء الشهادة.

رابعا- يجب ان تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد ادراكها باحدى حواسه.

خامسا - للمحكمة ان تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق ان ادلى بها الشاهد اثناء التحقيق الابتدائي او امام محكمة اخرى واذا ادعى انه لايتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها كلها او بعضها او اذا تباينت شهادته امام المحكمة مع اقواله السابقة وللمحكمة وللخصوم ووكلائهم مناقشته في كل ذلك.

سادسا- للمحكمة ان تسمع شهادة اي شخص يحضر امامها من تلقاء نفسه للادلاء بمعلوماته ولها ان تكلف اي شخص بالحضور امامها لتأدية شهادته متى رات ان شهادته منتجة في كشف الحقيقة.

سابعا- اذا لم يحضر الشاهد او تعذر سماع شهادته بسبب وفاته او عجزه عن الكلام او فقده اهلية الشهادة او جهالة محل اقامته فللمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي سبق ان ادلى بها في اثناء التحقيق الابتدائي او امام محكمة اخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة ادلى بها.

ثامنا - اذا اعتذر الشاهد بمرضه او باي عذر اخر عن الحضور لاداء الشهادة جاز للمحكمة ان تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخبار الخصوم بذلك او ان تنيب احد اعضائها للاستماع الى شهادته على ان يثبت ذلك في محضر يرسل الى المحكمة وللخصوم ان يحضروا بانفسهم او بوكلائهم ويوجهوا مايرونه من الاسئلة واذا تبين للمحكمة بعد انتقالها او انتقال احد اعضائها الى محل الشاهد وعدم





صحة العذر جاز لها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الحضور اذا اقتنعت المحكمة بذلك.

تاسعا – من كلف من الشهود بالحضور امام المحكمة العسكرية فتخلف جاز للمحكمة احضاره جبرا والحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ان كان عسكريا واحالته الى محكمة التحقيق المختصة ان كان مدنيا وتقوم المحكمة باحالته الى محكمة التحقيق المختصة مكانيا.

عاشرا- اذا ابدى الشاهد المتخلف عن الحضور اسبابا معقولة لتخلفه ورأتها المحكمة جديرة بالقبول فتقرر وقف الاجراءات القانونية بحقه.

#### حادي عشر:

أ- اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الاجابة او عن حلف اليمين فللمحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الشهادة ان كان عسكريا واحالته الى محكمة التحقيق المختصة ان كان مدنيا. ولها ان تامر بتلاوة شهادته السابقة وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها.

ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند الملزم قانونا بكتمان السر الذي يطلع عليه بسبب مهنته الا اذا سمح قانون مهنته بادلاء المعلومات عن الوقائع المراد الادلاء بها لتعلقها بقضايا تحقيقية امام الجهات المختصة.

المادة - · ٥ - اذا اقتنعت المحكمة العسكرية ان الشريك في الجرم او الشهود لا يقرون الحقيقة في حضور المتهم اثناء الاستجواب او ان المتهم سبب اخلالا في نظام جلسة المحكمة فلها ان تخرجه من قاعة المحكمة، وعند اعادة احضاره يفهم مااتخذ من اجراءات في غيابه مع مراعاة احكام المادة (٥١) من هذا القانون.







المادة - ١ - ٥ - اولا- تتلى السندات والاوراق والسجلات والتقارير وسائل الاثبات والنفي الخطية اثناء المحاكمة وللمحكمة العسكرية ان تقبلها كأدلة اثبات او للنفي.

ثانيا - يكتفي بتلاوة الافادة او التقارير التي سبق ادائها او تلاوتها امام السلطة التحقيقية او المحاكم المدنية او بطريقة الانابة من احد الشهود او الخبراء او الشركاء في الجريمة دون حضورهم بسبب الوفاة او الاصابة بمرض عقلي او مجهولية محل الاقامة او تعذر الحضور امام المحكمة العسكرية او كان احضاره يتطلب مصاريف او يسبب تاخيرا لا تقتضيه احوال القضية.

ثالثا- للمحكمة العسكرية ان تحفظ في خزانتها اي مستند او بينة خطية او اى شئ اخر قدم امامها اذا وجدت ضرورة لذلك.

المادة - ٥٢ - اولا - يناقش رئيس المحكمة شهود الاثبات ثم المدعي العام العسكري ثم المدعي بالحق الشخصي ثم المتهم ووكيله، وللمدعي العام العسكري او المدعي بالحق الشخصي ووكيله مناقشتهم مرة ثانية بعد ذلك لايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن اسئلة المتهم، وكل ذلك يتم عن طريق المحكمة.

ثانيا- يناقش رئيس المحكمة شهود النفي ثم المتهم ثم المدعي العام العسكري ثم المدعي بالحق الشخصي.

ثالثاً للمحكمة في اية حالة كانت عليها القضية ان توجه للشهود الاسئلة التي تساعد على اظهار الحقيقة او تأذن بذلك للخصوم عن طريقها.

رابعا- لعضو المحكمة العسكرية او المدعي العام العسكري ثم المدعي بالحق او وكيل المتهم ان يوجه بواسطة رئيس المحكمة اي سؤال للشاهد او المتهم.





خامسا - للمحكمة ان تمنع توجيه اسئلة للشاهد او المتهم لا تتعلق بالقضية او غير منتجة فيها ولها ان ترفض سماع شهادة عن وقائع ترى انها توضحت لديها وضوحا كافيا.

سادسا - تدون الافادات في المحضر بالفاظها وعند ختامها تتلى على من ادلى بها ويصحح ماتم تدوينه عند الاقتضاء ويذكر في المحضر ان الشهادة او الافادة او محضر الاستجواب او التقارير تليت على الشاهد وانه اعترف بصحتها فاذا انكر ما دون في المحضر بخصوص استجوابه واقواله وكان من راي المحكمة ان ما دون صحيحا فعليها ان تذكر في المحضر اعتراضه وتضيف عليه ماتراه لازما من الملاحظات ويوقع المحضر من رئيس المحكمة واعضائها.

المادة -٣٥- اذا تبين للمحكمة ان الشخص غير اهل لاداء الشهادة فتقرر عدم اهليته وتدون الاسباب في المحضر ويعد الشاهد غير اهل لادلاء الشهادة بوجه خاص في احدى الحالات الاتية:

اولا- عدم تذكره القضية التي يشهد فيها.

ثانيا- عدم فهمه الاسئلة التي توجه اليه.

ثالثا- اعطاؤه اجوبة غير معقولة.

المادة - ٤ - - تعد الافادات المدونة من الجهات المختصة والتقارير التي ينظمها الشاهد تنفيذاً لواجباته المعتادة من الدلائل المؤيدة للشهادة اذا جرت في وقت حدوث الواقعة او مايقاربها.

المادة -٥٥- للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما ادلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي اوردها.





المادة -٥٦ - بعد الانتهاء من سماع شهود الاثبات لكل من المدعي العام العسكري والمدعي بالحق الشخصي والمتهم ووكيله ان يبين مايريد بيانه في القضية ثم تسمع افادات شهود الدفاع وتجري مناقشتهم ويكون المتهم اخر من تسمع اقواله واذا كان مدنيا احالته الى محكمة التحقيق المختصة مكانيا بتهمة الامتناع عن اداء الشهادة.

المادة - ٥٧ - اولا - تتلى في المحكمة العسكرية بيانات امر المتهم المتضمنة شهادته وملاحظاته وصحيفة اعمال المتهم او خط خدمته والمطالعات المقدمة بشأنه وتقارير الخبراء.

ثانيا- يجوز استدعاء موظف اختصاصي او خبير لتفسير او ايضاح اي تقرير جاء من دائرة مختصة وكذلك يجوز احضار آمر المتهم لبيان شهادته عن سلوك المتهم.

ثالثاً - يجب على المحكمة ان تسأل المتهم عما اذا كانت لديه اقوال حول البيانات والاوراق المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة.

المادة - ٥٨ - اولا - تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسة المعينة لاصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم او يفهم مضمونه.

ثانيا- اذا كان الحكم يقضي بالادانة فعلى المحكمة ان تصدر حكما اخر بالعقوبة في نفس الجلسة ويفهم المتهم بمضمونها.

المادة - ٥٩ - اولا - لايجوز للمحكمة ان تستند بالدعوى في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن الخصوم الاخرين من الاطلاع عليها.

ثانيا- لايجوز لرئيس المحكمة ان يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصى.





ثالثاً - تحكم المحكمة في الدعوى بناء على قناعتها المتكونة لديها من الادلة المقدمة في اى دور من ادوار التحقيق او المحاكمة.

رابعا- لاتكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقتعة او باقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقا معينا للاثبات فيجب التقيد به.

خامسا- للمحكمة ان تاخذ بالاعتراف وحده اذا ما اطمأنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل اخر.

سادسا - للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأحذ بها كليا او بعضها او تطرحها او تأخذ بالاقوال التي ادلى بها الشاهد في محضر التحقيق الابتدائي او امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او ان لاتأخذ باقواله جميعا.

سابعا - للمحكمة السلطة المطلقة في تقدير اعتراف المتهم والاخذ به سواء صدر امامها او امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ولها ان تأخذ باعترافه امام المجلس التحقيقي.

ثامنا- يشترط في الاقرار ان لايكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعيد.

تاسعا- يجوز تجزئة الاقرار والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا وطرح ماعداه غير انه لايجوز تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى.

المادة - - ٦- اذا استمعت المحكمة الى شهادة ودونتها في المحضر ثم تغيرت هيئة المحكمة كلها او بعض اعضائها فلهذه المحكمة ان تحكم بناء على الشهادة المدونة من هيئة المحكمة السابقة ولها من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعي العام العسكري او المتهم او وكيله ان تكلف جميع الشهود او احدهم بالحضور امامها مرة ثانية اذا رات لذلك ضرورة.





- المادة ٦١ للمحكمة العسكرية ان تؤجل المحاكمة الى الوقت الذي تراه مناسبا نظرا لغياب احد الشهود او لاي سبب اخر ولها ان تنقل محل اجتماعها داخل منطقتها لاي سبب تراه على ان تخبر آمر الاحالة بذلك قبل انتقالها.
- المادة ٢٢ للمحكمة العسكرية ان تقبل في قضايا القتل افادة المجني عليه وحدها عندما يكون تحت خشية الموت كدليل في ما يتعلق بالجريمة و مرتكبها او اي أمر اخر يتعلق بها.
- المادة ٦٣ للمحكمة العسكرية ان تقبل اجوبة المتهم واقواله امام اي سلطة تحقيقية في اي جريمة اخرى اذا كانت تقضي الى اظهار انه ارتكب الجريمة الجاري التحقيق فيها ولها ان لاتقبل تلك الاجوبة اذا انكرها وكان هنالك مايدل على صحة انكارها.
- المادة ٢٤ اذا كان الشخص الحاضر في التحقيق او في المحاكمة لايفهم اللغة التي يجري بها التحقيق جاز له تعيين من يترجم اقواله بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وامانة.
- المادة ٦٥ اولا للمحكمة العسكرية في اي وقت قبل النطق بالحكم ان تعرض العفو على المتهم في الجنايات الخطرة بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين بشرط ان يقدم بيانا صحيحا وكاملا عن كل مايعلمه من احوال القضية فاذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في القضية.
- ثانيا- اذا عرض العفو على المتهم ولم يقدم البيان الصحيح الكامل سواء اكان ذلك باخفائه عمدا اي أمر ذي اهمية او بإدلائه باقوال كاذبة حينها يسقط حق العفو عنه ويجري التحقيق معه او محاكمته عن





الجريمة التي عرض عليه العفو بشانها او اي جريمة اخرى مرتبطة بها وتعتبر اقواله التي ابداها دليلا ضده.

ثالثا- اذا وجدت المحكمة ان البيان الذي ادلى به المتهم صحيح وكامل تقرر وقف الإجراءات القانونية ضده كاملا او اخلاء سبيله.

المادة - ٦٦ - تقرر المحكمة العسكرية مقدار المصاريف الضرورية التي صرفها الشاهد على ان تتحملها خزينة الدولة.

## الفرع الرابع محاكمة ناقصى الاهلية

المادة - ٦٧ - او لا - اذا تبين اثناء التحقيق او المحاكمة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة في عقله او اقتضى الامر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق او المحاكمة بقرار من المجلس التحقيقي او المحكمة ويوضع المتهم تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الرسمية للامراض العقلية اذا كان متهما بجريمة لايجوز اطلاق السراح فيها بكفالة، اما في الجرائم الاخرى فيوضع في مؤسسة صحية رسمية او غير رسمية على نفقته او نفقة ذويه بطلب ممن يمثله قانونا وبكفالة شخص ضامن وتكلف هيئة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية.

ثانيا – اذا تبين من تقرير اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق او المحاكمة الى الوقت الذي يعود اليه رشده ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية رسمية اذا كان متهما بجريمة لايجوز اطلاق السراح بها بكفالة، اما في الجرائم الاخرى فيجوز تسليمه الى احد ذويه بكفالة شخص ضامن مع اخذ تعهد بمعالجته.





ثالثاً - اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائيا لاصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فتقرر المحكمة عدم مسؤوليته وتسلمه الى احد ذويه لقاء تعهد لبذل العناية الواجبة له.

# الفرع الخامس التهمة

المادة - ٦٨ - يجب ان تحتوي ورقة التهمة على اسم المتهم الرباعي ولقبه ووصف الجريمة القانوني او اوصافها التي تكفى للاحاطة بها علما والمادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه وكيفية ارتكابها وسائر الامور التي من شانها توضيح التهمة.

المادة - ٦٩ - اولا - يجب ان تحرر تهمة مستقلة لكل جريمة على حدة.

ثانيا- للمحكمة العسكرية ولحين النطق بالحكم تصحيح كل خطا في ورقة التهمة يؤدي الى تضليل المتهم ولها تعديل التهمة او تغييرها اذا اقتضى الامر ذلك .

ثالثًا- يقرأ التصحيح او التعديل في التهمة على المتهم ويوضح له.

رابعا- للمحكمة العسكرية بعد تعديل التهمة ان تكلف بالحضور اي شاهد بقصد سؤاله عما له علاقة بذلك التعديل.

المادة - ٧٠ - يجوز محاكمة المتهم عن كل تهمة على حدة كما يجوز جمع عدة تهم في قضية واحدة على أن لا يتجاوز عددها عن ثلاث تهم وان لايكون ذلك مؤثرا بسير المحاكمة.

المادة - ٧١ - اذا اتهم اكثر من شخص واحد في جريمة واحدة او عدة جرائم ارتكبت اثناء فعل واحد اتهم احدهم بارتكاب جريمة واتهم اخر بالتحريض عليها او الشروع بارتكابها فيجوز اتهامهما ومحاكمتهما معا او كل على انفراد حسيما يتراءى للمحكمة العسكرية.





المادة -٧٢ - اولا - اذا ظهر اثناء المحاكمة ان المتهم قد ارتكب جريمة لم تدون في ورقة التهمة وليس لها علاقة بالقضية المنظورة امام المحكمة فيجري تدوين اقواله عنها وينظم محظر بذلك ويرسل الى آمر الاحالة لايداعه الى وحدة المتهم لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

ثانيا – اذا ظهر اثناء المحاكمة ان احد الشهود هو الفاعل الاصلي للجريمة او شريك فيها فتعاد القضية الى امر الاحالة لغرض ايداعها الى رئيس المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق لاجراء التحقيق الابتدائي معه و احالته الى المحكمة بالتهمة المنسوبة اليه ليتسنى للمحكمة محاكمته.

المادة -٧٣ - اولا- اذا نسب للمتهم ارتكاب جرائم متعددة تتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في احدى الحالات الاتية:

أ- اذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد.

ب- اذا كانت الجرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها وحدة الغرض.

ج- اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجنى عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة.

د- اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين شرط ان لايزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.

ثانيا- تعد الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد.

المادة - ٧٤ - تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون في دعوى واحدة ولو تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين او شركاء.





# القرع السادس الحكم

- المادة ٧٥ اولا اذا اقتنعت المحكمة بنتيجة المحاكمة بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه.
- ثانيا- اذا اقتنعت المحكمة ان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببرائته من التهمة المسندة اليه.
- ثالثا- اذا تبين للمحكمة ان الادلة لاتكفي لادانة المتهم فتصدر قرارها بالغاء التهمة والافراج عنه.
- رابعا- اذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون وللمحكمة ان تفصل في التعويضات المدنية ان كان لها مقتضى.
- خامسا- يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور قرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج عنه ان لم يكن مطلوبا او موقوفا او محكوما عن سبب آخر.
- سادسا اذا ظهر للمحكمة العسكرية اثناء المحاكمة ان القضية المنظورة امامها تخرج عن اختصاصها و تدخل في اختصاص محكمة عسكرية اخرى او مدنية فتصدر قرارها بعد الاختصاص ويكون القرار خاضعا للطعن تمييزا.
- المادة -٧٦ اولا- يشتمل الحكم او القرار على اسم رئيس المحكمة واعضائها واسم المتهم وباقي الخصوم والمدعي العام العسكري والمحامي ووصف الجريمة الموجهة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تجديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والتبعية وكذلك الاموال والاشياء التي قررت المحكمة ردها





او مصادرتها او اتلافها ويوقع رئيس المحكمة واعضائها على كل حكم او قرار مع تدوين تاريخ صدوره و يختم بختم المحكمة.

ثانيا - تصدر الاحكام والقرارات باتفاق الاراء او بالاكثرية وعلى العضو المخالف ان يشرح رأيه تحريريا وان يشترك في ابداء الراي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر فيها حكم الادانة.

ثالثاً الدرت المحكمة الحكم بالاعدام فعليها افهام المحكوم بان اوراق دعواه سترسل تلقائيا الى محكمة التمييز العسكرية للنظر في الحكم تمييزا وللمحكوم عليه او وكيله ان يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز العسكرية خلال (٣٠) ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي من تاريخ صدور الحكم.

رابعا - لايجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم او القرار الذي اصدرته او تغير او تبدل فيه الا لتصحيح خطأ مادي على ان يدون ذلك في حاشية الحكم او القرار ويعد جزءا منه.

المادة - ٧٧ - لايجوز محاكمة شخص مرة ثانية عن جريمة اصبح حكمها باتا او عن جريمة جريمة اخرى بناء على وقائع تلك الجريمة الا اذا ثبتت ادانته في جريمة ناشئة عن فعل سبّب نتائج تكون بانضمامها الى ذلك الفعل جريمة مختلفة عن الجريمة التي حكم فيها بثبوت ادانته فيها فيجوز ان يحاكم بعد ذلك من اجل تلك الجريمة اذا لم تحصل النتائج او لم تعلم المحكمة بحصولها وقت الحكم بالادانة.

# الفصل الخامس المحاكمة الغيابية

المادة - ٧٨ - تجوز محاكمة العسكري غيابيا عند ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري او القوانين العقابية الاخرى وذلك عند تحقق الحالات الاتية :-

اولا - اذا ترك الوحدة العسكرية دون عذر مشروع.





ثانيا - اذا كان مجهول محل الاقامة .

ثالثا – اذا تعذر احضاره.

المادة - ٧٩ - لاتجري محاكمة العسكري غيابيا الا بعد اجراء التحقيق الابتدائي حسب الاصول .

المادة - ٠ ٨ - عند تسلم المحكمة العسكرية الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم العسكري المطلوب محاكمته غيابيا تصدر قرارا يتضمن تكليفه بالحضور امامها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار في صحيفتين يوميتين محليتين وتعلق نسخة منه في محل اقامة العسكري ان كان معلوما و المجلس البلدي لسكناه على ان يتضمن هذا القرار:

اولا- نوع الجريمة والمادة القانونية .

ثانيا - لزوم حضوره خلال المدة المحددة في هذه المادة وعند عدم حضوره سوف تجرى محاكمته غيابيا و تحجز امواله المنقولة والغير منقولة اذا كانت التهمة المسندة اليه جناية.

ثالثًا: تخويل الموظفين العموميين القاء القبض عليه.

رابعا: الزام كل شخص يعلم بمحل اختفائه ان يخبر الجهة العسكرية بذلك.

المادة - ١٨ - اذا سلم العسكري المحكوم عليه غيابيا نفسه او القي القبض عليه خلال سنة من تاريخ اعلان الحكم الغيابي فيصبح الحكم الصادر بحقه منتهيا و تجري محاكمته مجددا وفق احكام هذا القانون وفي حالة انقضاء المدة المعينة وعدم حضوره يعد الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي وخاضع لطرق الطعن القانونية ويستوفى منه مبلغ التعويض المحكوم به من امواله المنقولة والغير منقولة.

المادة - ٨٢ - تدار اموال المحكوم عليه غيابيا بالشكل المعين بادارة اموال الغائبين وفق المادة - ٨٢ - تدار اموال المعكوم عليه غيابيا بالشكل المعين بادارة اموال الغائبين وفق





المادة -٨٣-غياب احد المتهمين لايكون سببا لتأخير محاكمة المتهمين الحاضرين وفي هذه الحالة يصدر الحكم بحق الحاضرين وجاهيا وبحق الغائبين غيابيا.

الفصل السادس ((طرق الطعن)) الفرع الاول التمييز

المادة – ٨٤ – اولا – لكل من آمر الاحالة او من يخوله والمحكوم عليه او وكيله والمدعي العام العسكري والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي تمييز الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية.

ثانيا – تميز الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في جرائم الجنح بلائحة خطية تقدم الى محكمة التمييز مباشرة او بواسطة المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم بالنسبة للمحكوم عليه و(١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي من تاريخ التبليغ بالنسبة للجهة العسكرية المتضررة او المدعي بالحق الشخصي وعلى المدعي العام العسكري او المشاور القانوني ارسال القضية مع مطالعته الى محكمة التمييز مباشرة او عند طلبها من المحكمة المذكورة.

ثالثا - تميز الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بعقوبة الطرد من الجيش بالنسبة للضباط بلائحة تقدم الى محكمة التمييز بواسطة آمر الاحالة خلال (٧) سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم وعلى المدعي العام العسكري او المشاور القانوني ان يرفق مالديه من اوراق القضية.

رابعا- يكون تمييز الإحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في الجنايات وجوبيا .





- خامسا يرسل آمر الاحالة اوراق القضية الى محكمة التمييز خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وصولها اليه.
- سادسا عند ورود اللائحة التمييزية الى محكمة التمييز يأمر رئيسها بجلب الاوراق من آمر الاحالة الذي احال القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم.
- سابعا يجوز العدول عن التمييز المقدم وفق البند ثانيا من هذه المادة خلال المدة القانوينة للتمييز فيصبح عندئذ الحكم باتا.
- ثامنا تشمل اللائحة التمييزية على اسم المميز والمميز عليه و خلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي اصدرته والمادة القانونية والاسباب التي يستند اليها في التمييز والمطاليب.
- المادة ٥٥ اولا يجوز الطعن تمييزا في الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية لاحد الاسباب الاتية : -
  - أ- عدم وجود نص في القانون يعاقب على الواقعة الصادر فيها الحكم.
- ب- حصول اخطاء في تطبيق نصوص القانون على الواقعة الصادر بها الحكم.
  - جــ عدم اختصاص المحكمة العسكرية في اجراء المحاكمة.
    - د- ظهور خطأ جوهري بتقدير الادلة.
- هـ- عدم مراعاة الاحكام الاصولية الجوهرية الامر الذي من شانه ان يحول وجهة سير التحقيق والمحاكمة ويؤثر في الحكم والاصل في الاحكام الاصولية اعتبار ان الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت اثناء المحاكمة مالم يتبين انها اهملت او خولفت وان اهمالها او مخالفتها مما يؤدي الى الاضرار بالمحكوم عليه في دفاعه ويؤثر في الحكم.
  - و عدم تشكيل المحكمة العسكرية وفق احكام هذا القانون.





- ز اشتراك احد من هيئة المحكمة في الحكم مع وقوع طلب رده وكان الطلب مقبول قاتونا .
  - ح- عدم احتواء الحكم على الاسباب التي تبرره.
- ثانيا ان نقض الحكم بسبب احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(و) و(ز) من البند (اولا) من هذه المادة يستلزم بطلان جميع الإجراءات التي سبقت صدوره.
- المادة ٨٦ اولا لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصدر حكمها فيها على المادة ٨٦ الوجوه الاتية:
- أ- تصديق الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والتبعية واية فقرة حكمية
  اخرى.
- ب- تصديق الحكم بالبرائة او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار اخر في الدعوى.
  - ج- تصديق الحكم بالادانة مع تخفيف العقوبة.
- د- تصديق الحكم بالادانة مع اعادة اوراق القضية الى المحكمة لاعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها .
- هــ اعادة اوراق القضية الى المحكمة مرة واحدة لاعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية ادانة المتهم.
- و- نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبات الاصلية والتبعية وأية فقرة حكمية اخرى وبراءته او الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله.
- ز- نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة واعادة اوراق القضية الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا كلا او جزءا.
- ح- نقض الحكم الصادر بالبراءة او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار آخر في الدعوى واعادة اوراق القضية باجراء المحاكمة او التحقيق القضائي فيها مجددا.





ثانيا – تبين محكمة التمييز في حكمها الاسباب التي استندت اليها في اصداره.

المادة - ٨٧ - اولا - اذا نقضت محكمة التمييز حكما تعيد القضية الى آمر الاحالة الذي عليه اعادتها الى المحكمة العسكرية المختصة لاجراء المحاكمة ولهذه المحكمة ان تصر على الحكم السابق بعد بيان اسباب اصرارها او تصدر حكما آخر.

ثانيا- اذا اصرت المحكمة العسكرية على الحكم المنقوض فلمحكمة التمييز ان تبت في القضية.

المادة - ٨٨ - لكل من آمر الاحالة او من يخوله والمحكوم عليه او وكيله و المدعي العام العسكري والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي او وكيله الطلب من محكمة التمييز الاتحادية تصحيح الخطأ القانوني في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز العسكرية المشكلة وفق احكام هذا القانون والاحكام والقرارات الصادرة من محكمة تمييز قوى الامن الداخلي المشكلة بقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٨٠٠١ استنادا لاحكام المواد (٢٦٦، ٢٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢١) المعدل.

# الفرع الثاني اعادة المحاكمة

المادة - ٩٩ - لكل من المدعي العام العسكري والمحكوم عليه او وكيله او آمر وحدته او ورثته او اقربائه او اوصيائه والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي او ورثته او المشاور القانوني الحق في تقديم الطلب الى وزير الدفاع لاعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة في جناية او جنحة في احدى الحالات الاتية: -

اولا - اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا.





- ثانيا- اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.
- ثالثا اذا حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او رأي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الرأي او صدر حكم بات بتزوير السند.
- رابعا اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.
- خامسا- اذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا.
- سادسا اذا كان قد صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او ما في حكمها عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها.
- سابعا- اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لاي سبب قانوني.
- المادة ٩٠ اولا للوزير بناءا على طلب من له الحق في طلب اعادة المحاكمة ان يودع القضية الى محكمة التمييز العسكرية للنظر فيها.
- ثانيا- لايترتب على اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام.
- ثالثاً اذا وجدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز العسكرية ان طلب اعادة المحاكمة له مايبرره فتقرر اعادة المحاكمة وتحيل اوراق القضية الى المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم المطلوب اعادة المحاكمة في شأنه او الى اي محكمة عسكرية اخرى لاجراء المحاكمة وفقا لاحكام القانون.





رابعا- اذا لم يكن بالامكان حضور جميع ذوي العلاقة امام المحكمة التي تنظر القضية المطلوب اعادة المحاكمة فيها فتنظر المحكمة في القضية بحضور المدعي العام العسكري والموجودين من ذوي العلاقة ثم تحكم بما يظهر من وقائع وتصدر حكما بها على ان لايكون اشد من الحكم السابق ويخضع هذا الحكم للطعن فيه وفق احكام هذا القانون.

خامسا - اذا كان المحكوم عليه قد توفى بعد تقديم طلب اعادة المحاكمة فتستمر المحكمة باجراء المحاكمة واذا صدر حكم بالغاء الحكم السابق الصادر بحقه فان اثار هذا الحكم تزول جميعا.

الفصل السابع تنفيذ الحكم الفرع الاول تنفيذ عقوبة الاعدام

المادة – ٩١ – اولا – تنفذ عقوبة الاعدام بحق العسكري رميا بالرصاص بعد اكتساب قرار المرسوم الحكم الصادر من المحكمة العسكرية درجة البتات وصدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه.

ثانيا- يتم التنفيذ وفق مايأتي:

- أ- تحديد ساحة رمي مناسبة وفقا للظروف او اي مكان اخر يحدده الوزير.
- ب- تشكيل مفرزة لاتقل عن (١٢) اثني عشر جنديا مع اسلحتهم من وحدة المحكوم عليه او من سرايا احد الوحدات المرابطة في مكان التنفيذ بقيادة الضابط الخفر.
- ج- يحضر المحكوم عليه بالاعدام بحراسة الى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع الرتب والعلامات العسكرية ويتلى عليه الحكم والمرسوم الجمهوري.





د- يحضر التنفيذ رئيس المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم او احد اعضائها والمدعي العام العسكري وطبيب عسكري ورجل دين.

و - عدم جواز تنفيذ حكم الاعدام في ايام الاعياد والعطل الرسمية.

# الفرع الثاني تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

المادة - ٩٢ - اولا - تنظم المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم مقتبس الحكم متضمنا اسم المحكمة وخلاصة الحكم وتاريخ اصداره والمادة القانونية المحكوم بها وهوية المحكوم عليه ، وترسله الى آمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ.

ثانيا- تنظم محكمة التمييز العسكرية بعد انتهاء التدقيقات التمييزية مقتبس الحكم وترسله الى آمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ.

المادة – ٩٣ – اولا – تنفذ عقوبة الحبس في السجن العسكري اذا كانت مدتها سنة فاقل اما اذا كانت مدة الحبس اكثر من سنة واحدة او كانت العقوبة الاخراج او الطرد من الجيش مع الحبس فيودع المحكوم عليه لدى دائرة الاصلاح العراقية بعد اكتساب الحكم درجة البتات.

ثانيا- يسري حكم البند (اولا) من هذه المادة على الاحكام الصادرة بحق العسكرى من المحاكم المدنية.

ثالثا- يجوز ايداع العسكري المحكوم عليه من محكمة غير عسكرية لارتكابه جناية، في الموقف او السجن المدني قبل اكتساب الحكم درجة البتات.

المادة - 9 9 - ينفذ آمر وحدة المحكوم عليه حكم الاعتقال بانواعه وفق الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

المادة - ٩٥ - اولا - تحتسب مدة توقيف المحكوم عليه من مدة العقوبة المحكوم بها.





ثانيا – تحتسب مدة مكوث المحكوم عليه في المستشفى بعد صدور الحكم من مدة السجن المحكوم بها الا اذا ظهر ان مكوثه في المستشفى كان بسبب تمارضه حسب تقرير طبى وبقصد تاخير تنفيذ الحكم.

المادة - ٩٦ - اولا - لايمنع تمييز الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في غير حالات الاعدام والطرد والاخراج من تنفيذها.

ثانيا - لمحكمة التمييز بناءا على طلب مسبب يقدمه المحكوم عليه او من يمثله قانونا وتقتنع به المحكمة ، ان تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم المميز حتى صدور الحكم التمييزي.

المادة - ٩٧ - متى تم تنفيذ الحكم فعلى آمر وحدة المحكوم عليه ان يعيد قرار الحكم الى المحكمة التي اصدرته مع التأشير عليه لبيان كيفية التنفيذ وعلى المحكمة ان تربطه مع اوراق القضية.

# الفرع الثالث الغرامة والتعويض

المادة - ٩٨ - اولا - تحسم الغرامة من الراتب الذي يتقاضاه المحكوم عليه بنسبة لاتزيد على ربع راتبه الكامل واذا طرد من الجيش او اخرج قبل دفع جميع الغرامات فتنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه بدلا منها بنسبة ماتبقى من الغرامة الا اذا دفعها او قدم كفيلا ضامنا له لدفع المبلغ.

ثانيا - اذا قضت محكمة التمييز ببراءة المحكوم عليه او تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه فتعاد المبالغ المستوفاة منه بتمامها عند البراءة والزائد منها عند التخفيف.

المادة - ٩٩ - اولا - ينفذ حكم التعويض على اموال المحكوم عليه المحجوزة وفق القانون. ثانيا - اذا لم تكف اموال المحكوم عليه لتسديد مبلغ التعويض المحكوم به فيحسم خمس راتبه الكامل مادام مستمرا في الخدمة.





ثالثاً في حالة انتهاء علاقة المحكوم عليه بالخدمة فعليه تسديد المتبقي بذمته من مبلغ التعويض دفعة واحدة وعند عدم الدفع يقدم كفيلا ضامنا لدفع المبلغ.

# الفصل الثامن الافراج الشرطي

المادة – ١٠٠ - اولا – للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر الافراج شرطيا عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية مقيدة للحرية اذا مضى ثلاثة ارباع مدتها وتبين للمحكمة انه قد استقام سيره وحسن سلوكه على ان لاتقل المدة التي امضاها عن (٦) ستة اشهر، واذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها مهما بلغت ولو تجاوز الحد الاعلى لما ينفذ منه قانونا وتحسب من مدة العقوبة التي نفذت مدة التوقيف الجاري عن الدعوى ذاتها التي صدرت فيها العقوبة واذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص او العام تعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة ذاتها .

ثانيا – يقدم طلب الافراج الشرطي من المحكوم عليه الى المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها وتطلب هذه المحكمة من ادارة اي من دور الاصلاح العراقية التي امضى فيها المحكوم عليه عقوبته او من اي من المسؤولين عنها بيانا عن سلوكه، ولها ان تجري اي تحقيق تراه مناسبا بعد ان تستمع الى مطالعة المدعي العام العسكرى تصدر قرارها بالافراج شرطيا او برد الطلب.

ثالثاً اذا اصدرت المحكمة قرارها بالافراج الشرطي وفقا لما هو منصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة يوقف تنفيذ ماتبقى من العقوبة الاصلية ويبلغ المفرج عنه شرطيا بذلك تحريريا من ادارة دار الاصلاح العراقية او المسؤول عنه وينبه فيه الى انه اذا





ارتكب جناية او جنحة عمدية فان قرار الافراج الشرطي عنه يصبح لاغيا ثم يخلى سبيله فورا.

رابعا- اذا رد طلب الافراج فلا يقبل تجديده الا بعد مضي ثلاثة اشهر على صدور قرار الرد الا اذا كان الرد لاسباب شكلية فيقبل بعد استكماله النقص الشكلي.

خامسا – اذا حكم على المفرج عنه شرطيا بعقوبة مقيدة للحرية لاتقل عن (٣٠) ثلاثين يوما عن جناية او جنحة عمدية ارتكبها خلال مدة التجربة او كان قد ارتكبها قبل صدور قرار الافراج الشرطي وحكم عليه لمدة لاتقل عن سنتين واكتسب الحكم الدرجة القطعية فتصدر المحكمة قرارا بالغاء قرار الافراج الشرطي بحقه والقاء القبض عليه وايداعه السجن لتنفيذ ما أوقف تنفيذه من العقوبات.

سادسا- اذا مضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة دون ان يصدر قرار بالغاء قرار الافراج الشرطي طبقا لاحكام البند (خامسا) من هذه المادة سقطت عن المفرج عنه شرطيا العقوبات التي اوقف تنفيذها.

سابعا- لايجوز الافراج شرطيا عن:

أ- المجرم العائد الذي حكم عليه باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

ب- المحكوم عليه عن جريمة ضد أمن الدولة او جريمة تزييف العملة او الطوابع او السندات المالية الحكومية.

جـ- المحكوم عليه عن جريمة ارهابية .

د- المحكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف.

هـ - من صدر قرار بالغاء قرار الافراج الشرطي عنه.

ثامنا- ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار بالافراج الشرطي او برد الطلب الى محكمة التمييز بواسطة آمر الاحالة او من يخوله للنظر تمييزا في القرار





ولمحكمة التمييز تصديق القرار او نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها لاستكمال اي اجراء او اي نقص او ان تفصل هي في الطلب.

# الفصل التاسع نقل الدعوى

المادة - ١٠١ - اولا - يجوز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز العسكرية بناء على توصية من الدائرة القانونية اذا اقتضت ظروف الامن ذلك او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة.

ثانيا- يقدم طلب نقل الدعوى من المدعي العام العسكري او المجنى عليه او المتهم او المدعى بالحق الشخصى او من يمثلهم قانونا.

ثالثا- يرفع الطلب مع الدعوى ورأي محكمة الموضوع الى الدائرة القانونية لدراسته وابداء الراي فيه ثم رفعه الى محكمة التمييز العسكرية.

رابعا - لمحكمة التمييز العسكرية قبول الطلب او رفضه بقرار مسبب ويكون القرار الصادر بهذا الشان باتاً.

# الفصل العاشر (وقف الإجراءات)

المادة – ١٠٢ – اولا – للقائد العام للقوات المسلحة وباقتراح من وزير الدفاع أن يطلب الى محكمة التمييز وقف اجراءات التحقيق او المحاكمة بشكل دائمي أو مؤقت لمدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات بحق العسكري اذا كانت الجريمة ناشئة عن واجباته الرسمية أو بسببها.





ثانيا- تدقق محكمة التمييز العسكرية القضية المعروضة أمامها وتصدر قرارها بوقف الاجراءات القانونية بشكل نهائي او مؤقت لمدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات اذا وجدت مايبرر ذلك أو رفض الطلب.

ثالثاً - يجوز تبديل الوقف المؤقت للاجراءات القانونية الى وقف نهائي وفقا للاجراءات المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا- لايجوز ايقاف الاجراءات القانونية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم الفساد المالي والإداري والجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة.

# الفصل الحادي عشر قطع راتب العسكري

المادة - ١٠٣ - اولا - لايستحق العسكري راتبه ومخصصاته عن الايام التي يقضيها في التغيب والغياب والهروب.

ثانيا- يستحق العسكري نصف راتبه ومخصصاته عن الايام التي يقضيها في:

أ- التوقيف.

ب- السجن عند الحكم عليه بعقوبة الحبس غير المقترنة بعقوبة الطرد او الاخراج من الجيش.

ج- المستشفى او عند التمتع بالإجازة المرضية بسبب الحاقه الاذى بنفسه نتيجة اهماله.

ثالثا- يصرف للعسكري النصف الثاني من راتبه ومخصصاته في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانيا) من هذه المادة عند صدور الحكم البات ببراءته او بالافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده.





# الفصل الثاني عشر احكام ختامية

المادة – ١٠٤ – تسري احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

المادة - ١٠٥ - اذا طلب شخص تزويده نسخة من حكم او قرار يمسه صادر من محكمة عسكرية او من سلطة تحقيقية فيتم تزويده بها مجانا.

المادة - ١٠٦ - يعد الوزير او من يخوله الاستمارات والنماذج والسجلات التي يقتضيها تطبيق احكام هذا القانون.

المادة – ۱۰۷ – يلغى قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ وقانون ذيل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم (١٧٧) لسنة ١٩٧٠ وقانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٠ وامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ وقانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.

المادة - ١٠٨ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم رئيس الجمهورية

## الاسباب الموجبة

بغية توسيع نطاق سريان القانون ومنح القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع صلاحية إصدار قرار بتضمين العسكري وزيادة الصلاحيات المقررة للوزير وضابط التحقيق والقضاء العسكري وتحديد صلاحية آمر الضبط في فرض عقوبة محددة قانونا ولأجل توفير الضمانات القانونية اللازمة لمحاكمة العسكري وجاهيا وغيابيا في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وإعادة النظر في تشكيلات المحاكم العسكرية بما ينسجم وما استقر عليه القضاء العسكري، شرع هذا القانون.





1	. 1	71	( 7	h = - 1		. • 11	-1	1 591	1 +1	11 . 1 %		7 -
بحساب			الثكنة او				حرمان	قطع الراتب بحساب الايام			توبيخ	رتبة
يام	וצ	ام	حساب الايا	ب				العطلة الاسبوعية			آمري	
					عات		الاسبوعيه					الضبط
لضباط	للجنود	للضباط	لضباط	للجنود	لضباط	للجنود		للضابط	لضباط	للجنود		
الصف			الصف		الصف				الصف			
ونواب			ونواب		ونواب				ونواب			
الضباط			الضباط		الضباط				الضباط			
-	_	_	_	-	١	۲	١	_	_	_	نه	نائب
					ف <i>ي</i> حالة	في	في حالة					ضابط
					حاثة	حاثة	مفرزة					
					مفرزة	مفرزة						
_	۲ في	_	۳ في	۲	۲	£	۲	_	-	٣	6	ملازم
	حالة		حالة									ثاني
	مفرزة		مفرزة									وملازم
												اول
٣	٧	۲	£	٥	٣	٥	٣	۲ في	٣	٧	6	نقيب
								حالة				ورائد
								مفرزة				
٥	10	٤	٧	١.	بقدر	بقدر	بقدر	£	٥	١.	6	مقدم
					مايلزم	مايلزم	مايلزم					
١.	۳.	٨	10	۲.	بقدر	بقدر	بقدر	٨	١.	۲.	6	عقيد
					مايلزم	مايلزم	مايلزم					وعميد
10	٤٥	١٥	۲.	70	بقدر	بقدر	بقدر	١٥	۳.	۳.	6	لواء
					مايلزم	مايلزم	مايلزم					
۲.	٦.	۲.	۲۸	۲۸	بقدر	بقدر	بقدر	70	۳.	٤٥	6	فريق
					مايلزم	مايلزم	مايلزم					وفريق
					<u>'</u>	'						اول
												ومهيب





باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۱۱)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانيا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦

إصدار القانون الآتى:

رقم (۵۶) نسنة ۲۰۱۷ قانون

تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها

المادة -1 - تصدق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها الموقع عليها في مقر الجامعة العربية بتاريخ بين الدول 1-3.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم رئيس الجمهورية

## الأسباب الموجبة

بهدف تشجيع السياحة والتعاون في مجال تنظيم نقل الركاب بين الدول العربية ولغرض التصديق على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها ، شرع هذا القانون .





# الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها

رغبة في تعزيز وتنمية الروابط الاجتماعية والاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الجامعة من وجوب قيام تعاون وثيق فيما بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية ،

وبهدف تشجيع السياحة العربية بين الدول العربية وإزالة القيود ومعوقات النقل الدولي للركاب عبر الطرق بين دول الجامعة العربية ،

ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل ،

فقد اتفقت الدول العربية الموقعة أدناه، على الآتى:

#### المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية المبينة إزاء كل منها:

- السلطة المختصة : الجهات الرسمية المنوط بها في كل دولة من الدول العربية الإطراف بالاتفاقية تطبيق القوانين والأنظمة ذات العلاقة بتنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٢. الناقل : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري من إحدى الدول العربية الإطراف في هذه الاتفاقية والمرخص له وفقا لقوانين وأنظمة دولته للقيام بالنقل الدولي للركاب على الطرق.
- ٣. الراكب: هو الشخص الذي يقصد التنقل بغرض الزيارة أو التجارة أو العمل أو السياحة أو لأي غرض آخر.
- ٤. وسيلة النقل: كل ما يسير على الطرق بعجلات بواسطة قوة إلية (مركبة) مسجلة في إحدى الدول العربية الإطراف في هذه الاتفاقية ومصرح باستخدامها من قبل السلطة المعنية في بلد طرف في هذه الاتفاقية لنقل الركاب وتشمل ما يلى:
- أ. السيارات الخاصة : المركبات المعدة للاستعمال الشخصي وبقيادة مالكها أو من يفوضه رسميا .





ب. الحافلات: المركبات المعدة لنقل ما يزيد على ثمانية ركاب عدا السائق. ويجب أن تتوفر فيها جميع الشروط الفنية والمتعلقة بالسلامة وراحة الركاب والسلامة المرورية، وإلا يتجاوز عمرها الافتراضي عشر سنوات من تاريخ الصنع.

ج.. سيارة الأجرة: المركبات المعدة لنقل ثمانية ركاب ومادون باجر.

- النقل المنتظم: ويقصد به نقل الركاب وأمتعتهم الشخصية من بلد عربي طرف في الاتفاقية على مسارات محددة بمواعيد معلنة وتعرفات نقل إلى بلد عربي آخر طرف في الاتفاقية في خدمة منتظمة للنقل الدولي للركاب فيما بينها من قبل ناقلين مصرح لهم بذلك من السلطات المختصة واقتسام الحركة فيما بينها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة لكل طرف من أطراف الاتفاقية.
- آ. النقل العابر المنتظم: ويقصد به نقل الركاب من أراضي بلد عربي طرف في الاتفاقية عبر أراضي بلد عربي ثالث طرف في الاتفاقية قاصداً بلد عربي ثالث طرف في الاتفاقية أو دولة غير طرف في الاتفاقية وبالعكس دون أنزال أو اخذ ركاب من بلد العبور ، طبقاً لقائمة بأسماء الركاب مسجل به بيانات كل راكب .
- ٧. النقل السياحي : ويقصد به نقل مجموعة واحدة من الركاب وأمتعتهم الشخصية لسفرة سياحية واحدة في خط سير رحلة محددة بحيث تبدأ في بلد تسجيل المركبة وتنتهي في بلد طرف آخر دون أنزال أو اخذ ركاب على طول خط سير الرحلة ورجوع الحافلة أما بنفس المجموعة من الركاب أو فارغة .
  - ٨. تعرفة النقل : ويقصد بها الأجرة التي يدفعها الراكب مقابل نقله وأمتعته الشخصية .
    - ٩. الإطراف المتعاقدة : حكومات الدول العربية الإطراف في الاتفاقية .

المادة - ٢ - تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل الركاب (العام - الخاص - السياحي) على الطرق انطلاقا ووصولا إلى أراضي أي من الإطراف المتعاقدة بوسائل النقل ، أو مرورا عبرها .

المادة -٣- تتعهد الأطراف المتعاقدة بموجب أحكام هذه الاتفاقية بتسهيل حرية مرور وسائل النقل بلوحاتها \* وركابها وأمتعتهم الشخصية.

\*تحفظ جمهورية مصر العربية: تتحفظ على إضافة كلمة بلوحاتها في صيغة المادة.





المادة -٤- يلتزم سائقو وسائل النقل بحيازة الوثائق التالية عند قيادتهم لمركباتهم في أراضي أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى :-

- ١. جواز سفر ساري المفعول يحتوى على التأشيرات اللازمة أذا تطلب الأمر.
- ٢. رخصة (أجازة) قيادة دولية سارية المفعول أو رخصة محلية معترف بها من قبل
  الأطراف المتعاقدة مطابقة لنوعية المركبة التي يقودها.
  - ٣. رخصة سير (شهادة تسجيل) سارية المفعول للمركبة التي يقودها .
  - ٤. دفتر مرور دولى ساري المفعول ومعتمد لدى الأطراف المتعاقدة .
- بيان تسجيل الأمتعة يتضمن عددها ، ووزنها التقريبي ، واسم الراكب وعنوانه ، واسم الناقل وعنوانه ، واسم الوكيل المحلى في بلد المقصد وعنوانه .
- قائمة الركاب تتضمن أسماءهم وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم تقدم عند طلب
  السلطة المختصة .
- ٧. وثيقة تامين على المركبة تغطي الرحلة من بدايتها وحتى نهايتها تشمل المسؤولية المدنية تجاه الغير والسائق والركاب وتكون صادرة من أحدى شركات التامين ألمعتمده في بلد العبور وبلد الوصول الأطراف في هذه الاتفاقية .
- المادة -٥- يجب أن تكون عمليات النقل الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية مغطاة بتامين من بداية الرحلة حتى نهايتها على أن يكون صادراً من أحدى شركات التامين المعتمدة في دول العبور والوصول .
- المادة -٦- يكون للناقلين التابعين للأطراف المتعاقدة وكلاء محليون للنقل المنتظم في بلد المقصد الطرف في الاتفاقية وذلك لتسهيل إجراءات تنفيذ عمليات نقل الركاب الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية .
- المادة -٧- لا يسمح لوسائل النقل العام المسجلة لدى أي من الأطراف المتعاقدة دخول أراضي أي من أطرافها الأخرى وهي فارغة لنقل الركاب ألا بمقتضى تصريح مسبق من سلطاته المختصة .



# The state of the s

# اتفاقيات

- المادة  $-\Lambda$  لا يجوز استخدام وسائل النقل المسجلة لدى أي من الأطراف المتعاقدة في ممارسة النقل العمومي بين نقطتين داخل أراضي أي طرف آخر من أطراف هذه الاتفاقية .
- المادة 9 يكون دخول وسائل النقل المختلفة عبر المنافذ الرسمية لآي من الأطراف المتعاقدة ويجوز لهذه الأطراف أن تلزم وسائل النقل القاصدة أو العابرة لأراضيها بخط سير محدد .
- المادة -١٠- تقدم الأطراف المتعاقدة كافة التسهيلات للركاب ووسائل نقل الركاب بما يدعم هذه الاتفاقية .
- المادة ١١ لا يجوز لوسائل النقل التابعة لأحدى الإطراف المتعاقدة البقاء في أراضي طرف متعاقد أخر بعد انتهاء المدة المسموح بها ألا بتصريح خاص من السلطة المختصة في ذلك الطرف .
- المادة 17 مع عدم الإخلال بالقوانين والتشريعات الوطنية ، فانه في حالة ارتكاب الناقل التابع لأي من الأطراف المتعاقدة أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ، فللطرف الذي ارتكبت فوق أراضيه المخالفة حق اتخاذ الإجراءات التالية :
  - توجيه إنذار للناقل المخالف في المرة الأولى.
- الحرمان المؤقت من ممارسة النقل على أراضيه لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى عند القيام بالمخالفة
  للمرة الثانية .
  - الحرمان بصورة دائمة في حالة التكرار .
- وعلى السلطة المختصة في البلد الذي ارتكبت المخالفة فوق أراضيه أبلاغ السلطة المختصة في بلد الناقل المرخص له بالنقل من قبله بالإجراءات المتخذ بحقه، وللناقل المخالف الحق في التظلم من الإجراءات المتخذة بحقه خلال ستين يوماً من تاريخ أبلاغه بذلك .
- المادة -١٣- أ. يصدر الناقل للركاب تذاكر سفر فردية يوضح فيها اسم الراكب وعنوانه ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر وجهة سفره واسم الناقل وعنوانه .
- ب. يصدر الناقل بيان تسجيل أمتعة الراكب تتضمن عدد وطبيعة الأمتعة المسلمة أليه ووزنها التقريبي واسم الراكب وعنوانه واسم الناقل وعنوانه .
- المادة £ 1 أ. يكون الناقل مسؤولا عن سلامة الركاب المنقولين بمركبته طالما هم موجودين بداخلها ويحدد في وثيقة التأمين قيمة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو الإضرار الناجمة عن الحوادث أثناء عملية النقل ويلتزم الناقل بدفع تلك التعويضات للركاب .





- ب. يلتزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم بشرط أبلاغ الناقل واثبات الحالة بمحضر في حينه .
- المادة -١٥- يحق للراكب المتضرر من ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في أمتعته المطالبة بالتعويض ، وتكون الجهة التي يتم مطالبتها هي الناقل أو ممثله القانوني في مركزه الرئيسي أو وكيله المعتمد في بلد الطرف المتعاقد الأخر .
- ويسقط الحق في طلب التعويض عن تلف أو ضياع أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة عند التأخير في أبلاغ الناقل أو وكيله مدة ستين يوما من تاريخ أثبات الحالة بمحضر.
- المادة 17 القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة يكون هو قانون بلد الانطلاق أو بلد الوصول أيهما الذي يكتشف فيه ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في تلك الأمتعة .
- المادة -١٧- تخضع وسائل النقل المسجلة لدى أي من الأطراف المتعاقدة عند وجودها في أراضي طرف متعاقد آخر وكذلك سائقوها وركابها لكافة الأنظمة والقوانين المرعية لدى هذا الطرف ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الاتفاقية .
- المادة -١٨- يعفى كل طرف متعاقد وسائل النقل المسجلة في بلدان الأطراف المتعاقدة الأخرى عند دخولها أو عبورها لأراضيه من كافة الرسوم والضرائب أيا كان نوعها أو الجهة الجابية لها عدا رسوم الخدمات الفعلية ،ويتم تبادل قوائم برسوم الخدمات بين الأطراف المتعاقدة .
- المادة ٩ يسمح بتحويل الإيرادات الناتجة عن النقل الدولي للركاب في بلد طرف متعاقد بوسائل نقل مسجلة في بلد طرف متعاقد آخر بموجب عملات قابلة للتحويل من قبل البنوك والمصارف المرخص لها لدى الأطراف المتعاقدة وطبقاً لأنظمة وقوانين تحويل العملة المعمول بها لدى كل طرف .
- المادة · ٢ للأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الاتفاقية .
- المادة ٢١ تعفى من الضرائب والرسوم كميات الوقود والزيوت الموجودة فقط في الخزانات الأصلية بوسائل النقل الداخلة أو العابرة ، وكذلك الإطارات المطاطية وقطع الغيار الاحتياطية لغرض أصلاحها ، على أن لاتكون ذات صفة تجارية .
- ويجب أن يعاد تصدير قطع الغيار غير المستعملة وكذلك تلك التي تم استبدالها أو أن تعدم تحت مراقبة الجمارك التابعة للطرف المتعاقد الآخر .





- المادة ٢٢ تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .
- المادة -٣٣ يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم أليها بعد دخولها حيز النفاذ ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأطراف المتعاقدة .
- المادة ٢٤ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق أو انضمام سبع من الدول العربية .
- المادة ٢٥ بعد مصادقة أو انضمام سبع دول على هذه الاتفاقية ،تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة - ٢٦ -

- ا. يجور لآي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ٢. يعتبر الاستحاب نافذ المفعول في حق تلك الدول بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة
  الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ٣. عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية عملية دخول أو عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

المادة - ٢٧ -

ا. تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة فنية من ممثلي الأطراف المتعاقدة ، تجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وكلما دعت الحاجة الى ذلك وبمشاركة ممثل للاتحاد العربي للنقل البري كمراقب، وتتخذ اللجنة قرارات ملزمة بموجب أحكام النظام الداخلي لمجلس وزراء النقل العربي بشان المشاكل الناجمة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية . وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات وإذا تعذر اتخاذ أو تنفيذ هذه القرارات يعرض الأمر على مجلس وزراء النقل العربي في أول اجتماع له لاتخاذ ما يراه مناسبا .





٢. تجتمع اللجنة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدعوة من الأمانة العامة ، ويمكن
 لاى طرف متعاقد استضافة اجتماع اللجنة بدعوة منه ترسل للأمانة العامة .

المادة - ٢٨ -

- ا. يجوز اقتراح تعديل هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على أن يعرض الاقتراح على
  اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه.
- ٢. تعتبر التعديلات نافذة المفعول بعد ثلاثون يوماً من تاريخ إيداع سابع طرف متعاقد لوثائق التصديق على تلك التعديلات لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- المادة ٢٩ ينتهي سريان هذه الاتفاقية أذا أصبح عدد الأطراف المتعاقدة اقل من سبعة لآي فترة تبلغ أثنى عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز التنفيذ .
  - المادة -٣٠- يتولى أمين عام جامعة الدول العربية أبلاغ الدول العربية بما يلي:
  - أ- الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً للمادة (٢٢) من هذه الاتفاقية .
    - ب- الدول التي قامت بالانضمام طبقا للمادة (٢٣) من هذه الاتفاقية .
    - ج- تاريخ بدء سريان الاتفاقية طبقاً للمادة (٢٤) من هذه الاتفاقية .
  - د- الدول التي ترغب بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (٢٦) من هذه الاتفاقية .
  - هـ الدول التي قامت بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (٢٦) من هذه الاتفاقية .
    - و- أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (٢٨) من هذه الاتفاقية .
      - ز- إلغاء الاتفاقية طبقاً للمادة (٢٩) من هذه الاتفاقية .
- المادة -٣١- يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة عليها أو المنضمة أليها . حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٩/٦ وتأييداً لما تقدم فقد وقع المندوبون المفوضون ، المبينة أسماؤهم فيما بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .





عن حكومات

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتى

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

جمهورية القمر المتحدة

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية





# محضر توقیع جمهوریة العراق

على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها .

انه في يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر ربيع الأخر سنة ١٤٣٠ هـ الموافق الثامن من شهر ابريل (نيسان) سنة ٢٠٠٩م

وقعت جمهورية العراق بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على " الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها " التي وافق عليها مجلس ألجامعه العربية على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ في دورته العادية (٢٢١) .

وقام بالتوقيع على هذه الاتفاقية سعادة السفير الدكتور / رعد الألوسي الممثل الدائم لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية بناء على التفويض الصادر من دولة رئيس مجلس الوزراء في جمهورية العراق .

وإثباتا لما تقدم ، حرر هذا المحضر من نسختين أصليتين ، سلمت أحداهما إلى سعادة الممثل الدائم لجمهورية العراق ، وأودعت الثانية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المستشار / إيهاب مكرم

السفير د . رعد الألوسى

عن المدير العام الشؤون القانونية

الممثل الدائم لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية





# بيان التوقيع والتصديق على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها

- وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ في دورته العادية (٢٠٦).
  - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق او انضمام سبع من الدول العربية .
    - الدول الموقعة والمصدقة أو المنضمة :

	* mbi + im	
الدول	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع وثيقة التصديق
		والانضمام
المملكة الأردنية الهاشمية		
دولة الإمارات العربية المتحدة		۲۰۰۹/۲/۲ (انضمام)
مملكة البحرين	۲۰۰۳/۱۱/۱	
الجمهورية التونسية	۲۰۰۳/۱۱/۱	
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		
جمهورية جيبوتى		
المملكة العربية السعودية		
جمهورية السودان		
الجمهورية العربية السورية	Y • • ¬¬/1 \/1	Y • • • V/1 • /1 V
جمهورية الصومال	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	, , , , , , , , ,
	,	
جمهورية العراق	۲٠٠٩/٤/٨	
سلطنة عمان		
دولة فلسطين	۲۰۰۳/۱۱/۱	
دولة قطر		
جمهورية القمر المتحدة		
دولة الكويت		
الجمهورية اللبنانية		
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	۲۰۰۳/۱۱/۱	79/1/77
العظمى		
جمهورية مصر العربية		
المملكة المغربية		
الجمهورية الإسلامية الموريتانية		
الجمهورية اليمنية	۲۰۰۷/۸/۹	۲۰۰۸/۷/۱٦
الجندهورية الجند	, , , , , ,	





# الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها

أن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ، بعد اطلاعه على ،

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى التقرير التمهيدي للامين العام ونشاط الأمانة العامة بين الدورتين ،
- وعلى قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم ٢٣٥ بتاريخ ٤٠٠٤/١١/٢٤ ،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم ٢٥١٩ د.ع (١٢٣) بتاريخ ٣/٣/٥٠٠٠ ،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٦١٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ ،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بالخرطوم رقم ٢٥١ د.ع (١٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من ٢٧-٢٨/٢٨-٢٠ م،
    - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية ،
      - ويعد الدراسة والمناقشة ،

#### يقرر

الموافقة على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها بالصيغة المرفقة .

- تحفظت جمهورية مصر العربية على إضافة كلمة بلوحاتها في صياغة المادة (٣).
- تؤكد المملكة العربية السعودية على وجوب حذف تحفظ جمهورية مصر العربية الخاص باللوحات في المادة
  (٣) لمخالفته لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م.





باسم الشعب رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (۱۳)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

> قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤ إصدار القانون الآتى:

# رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ قانون

التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩

- المادة 1 تلغى الفقرات (١و ٢و٧) من المادة الثالثة من القانون ويحل محلها الآتي : تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية وممارسة الحرية اللازمة للقيام بها في أطار المسؤولية الأدبية وطبقا لأحكام هذا القانون .
- الارتقاء بمستوى المهنة والمحافظة على كرامتها وتأمين حقوقها والدفاع عن مصالحها وتطوير مؤسسات النقابة المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية.
- المساهمة مع المؤسسات والأجهزة الإعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الإنسانية بجميع صورها المتميزة وتعميق الوعى بمسؤوليات المواطنة .

المادة - ٢ - تلغى المادة الخامسة من القانون ويحل محلها الآتي : المادة الخامسة : يصنف أعضاء النقابة بجدول عام على اقسام ثلاثة وكما يأتى :





- ١. الصحفيون المشاركون.
- ٢. الصحفيون المتمرسون .
- ٣. الصحفيون المتمرنون.

المادة -٣- أولاً: تحل عبارة (كليات الأعلام وأقسام الاعلام في الكليات والمعاهد الإعلامية) بدلا من عبارة (قسم الصحافة في كلية الآداب) الواردة في الفقرة (٢) من المادة السادسة من القانون .

ثانياً: تحل عبارة (الصحفي المتمرس) بدلا من عبارة (الصحفي العامل) اينما وردت في القانون .

ثالثا: تحل كلمة (قاض) بدلا من كلمة (حاكم) الواردة في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشر من القانون .

المادة -٤- يلغى نص المادة الرابعة عشر ويحل محلها الآتى:

المادة الرابعة عشر: ينتخب نائبا النقيب وأعضاء المجلس ولجنتا الانضباط والمراقبة وممثلو النقابة في المحافظات بالأكثرية وبالتصويت السري لمدة أربع سنوات .

المادة -٥- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الخامسة عشر من القانون ويحل محله الآتى:

٣. لايجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين منتاليتين تكون مدة الدورة أربع سنوات .





المادة -٦- تلغى الفقرة (١) من المادة الثلاثين من القانون ويحل محلها الآتي:

1. مبالغ اشتراكات الصحفيين والمؤسسات الإعلامية والتي تحدد بداية كل سنة بقرار من الهيأة العامة بناء على اقتراح من مجلس النقابة على ان تكون هذه المبالغ رمزية.

المادة -٧- تلغى المادة السادسة والثلاثون من القانون.

المادة -٨- تلغى الأسباب الموجبة للقانون ويحل محلها الآتى:

لغرض الوصول إلى تنظيم هادف للصحافة ينسجم مع دورها الهام في التوعية ووجوب ممارستها بحرية ، ولرفع المستوى الأدبي والفني والثقافي والاجتماعي والاقتصادي للصحفيين وتمكينهم من أداء رسالتهم الصحفية وضمان حقوقهم ، ولتمكين نقابة الصحفيين من النهوض بالصحافة والارتقاء بمستوها والمحافظة على كرامتها وتامين حقوقها والدفاع عن مصالحها وخدمة العاملين في الصحافة والأعلام ، شرع هذا القانون .

المادة - 9 - يصدر مجلس الوزراء تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون بالتعاون مع النقابة .

المادة -١٠ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

## الاسباب الموجبة

لغرض تعديل بعض ما اشتمل عليه قانون الصحفيين من نصوص وبما يجعلها منسجمة مع النظام القانوني الجديد وملبية لمتطلبات الحداثة وطموحات الصحفيين ولغرض تنظيم الأوضاع الإدارية والقانونية بما يتفق ومضامين العمل الصحفي والتنظيم في النقابات العربية والدولية ، شرع هذا القانون .









2003

2003

2003

1958







2008

2005

2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq البريد الألكتروني الموقع الألكتروني